



قسم الحقوق

سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
د. بن أحمد عبد المنعم

إعداد الطالب :
- بن مسعود عمر
- بريكي بن عيسى

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

د/أ. عينة المسعود
د/أ. بن أحمد عبد المنعم
د/أ. حرشايي علان

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة، خلال انجازنا للمذكرة، وفي مقدمتهم أستاذنا

المشرف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ بن أحمد عبد المنعم

الذي لم يدخر جهداً في مساعدتنا، فقد فتح لنا قلبه قبل مكتبه، كما هي عادته مع كل طلبة العلم،

وكنا نجلس معه الساعات الطوال من الاستفسارات والمناقشات ولا يجد في ذلك حرجاً، وكان

يحثنا على البحث و الاطلاع، ويرغبنا فيه، ويقوي عزيمتنا كلما خبت .

فله من الله الأجر ومنا كل التقدير والشكر حفظه الله وتمّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

كما أشكر القائمين على جامعة زيان عاشور بالجلفة وأخص بالذكر دكاترة كلية الحقوق والعلوم

السياسية وفقهم الله لكل خير لما يبذلونه من اهتمام بطلاب الكلية بصفة عامة ، كما نشكر لجنة

المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة وتحكيم هذه المذكرة .

مكتبة

إن سلطة الضبط المستقلة إطار مؤسساتي ضروري في ظل الدولة الحديثة خصوصا الجزائر وتعد حامية للنظام العام في المجتمع، وهو ما يقتضي فرض بعض الضوابط على النشاط الفردي والحريات العامة وفقا لتشريعات الضبط القائمة، تعد سلطة الضبط الإداري أحد وظائف الدولة الضرورية التي تهدف من خلاله إلى إيجاد توازن بين نشاط الأفراد وحفظ النظام، وإذا كان الفرد يسعى إلى تحقيق جميع مصالحه الخاصة بمختلف الوسائل، فإن غياب هذه السلطات قد يترتب عليه الفوضى والتعدي على مصالح الأفراد بصورة مباشرة، لذلك يجب فرض النظام بوسيلة واحدة ألا وهي الضبط الإداري، فالفرد إهتم بالبحث عن قواعد لتنظيم حياته فنتج عن ذلك إلزامية وجود هذه الأخيرة التي تحمي الحقوق وتفرض النظام.

فالضبط الإداري يهدف إلى الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع، وهذا مما يشكل إحدى المهام الأساسية التي تقوم بها الدولة متمثلة في الإدارة الضبطية، فوجود الدولة مكفول بتحقيق النظام والقضاء على الفوضى، فإذا غاب الضبط الإداري إنهارت إحدى دعائم وجود الدولة، من خلال دراسة القانون الجزائري وتفحص القوانين على المستوى التشريعي والتي توطر مهام وصلاحيات سلطات الضبط المستقلة .

مما سبق يمكننا طرح الاشكال لمعالجة مذكرتنا كما يلي :

كيف عالج المشرع سلطات الضبط المستقلة في الجزائر؟

وللإجابة عن الإشكال المطروح سنحاول التطرق إلى التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي سلطات الضبط المستقلة مضمونها وأسسها؟ وما هي انواعها اختصاصاتها؟
- ماهية الطبيعة القانونية للسلطات الضبط المستقلة؟ وما هي مهامها؟
- ما هي تطبيقات سلطات الضبط في الجزائر وتقييمها عضويا ووظيفيا؟

أهمية الدراسة:

نظرا للتداخل في الدراسات الأكاديمية حول موضوع دراستنا والأهمية البالغة في الوضع الراهن، فلقد إرتأينا طرح هذا البحث من المنظور الأكاديمي والقانوني، مواكبة منا لما شهدته الجزائر من نقلة نوعية في القانون العضوي والمؤسساتي المعني بفصل واستقلالية السلطات .

أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى كشف الغموض والتناقضات التي وقع فيها المشرع الجزائري من التسعينات الى الوقت الراهن في تقنينه لسلطات الضبط الإدارية المستقلة، ولنقوم بتقييم تطبيقاتها وعلاقتها بالمجال الإداري والاقتصادي والإعلامي .

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي:

1. الأسباب الموضوعية:

- غموض مفهوم سلطة الضبط الإدارية المستقلة في إطارها الموضوعي والقانوني.
- ماهية نشأة والتطور الحاصل داخل سلطات الضبط الادارية المستقلة في الجزائر .

2. الأسباب الذاتية:

الميل الشخصي لهذا الموضوع لما له من الأهمية الكبيرة في البحث العلمي لا سيما ما تعلق منه بالقانون الإداري.

صعوبات الدراسة:

اعترضتنا بعض الصعوبات التي نوجزها فيما يلي:

- عدم توفر المصادر والمراجع الأولية والثانوية حول موضوع الدراسة مما استغرق وقتا وجهدا كبيرا للبحث عن مصادر أخرى.
- محدودية تركيز المراجع على الجانب الاقتصادي.

المنهج المتبع:

عمدنا في هذا البحث إلى اختيار المنهج الوصفي التحليلي في إطار التعريف بالمفاهيم المرتبطة بالسلطات الإدارية المستقلة والظروف المحيطة بظهورها، ولأن الأسلوب التحليلي هو الامثل في إستنباط وتحليل نصوص المصادر المتمثلة في مجموعة من القوانين والمراسيم المرتبطة بذات الموضوع.

خطة الدراسة

و للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بإتباع الخطة التالية ، والمتضمنة فصلان : الفصل الأول جاء بعنوان "مدلول سلطات الضبط المستقلة"، وقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول حول مضمون سلطات الضبط الإدارية المستقلة ، أما المبحث الثاني يحتوي الطبيعة القانونية للسلطات الضبط المستقلة، وبالنسبة للفصل الثاني بعنوان " تطبيقات سلطات الضبط المستقلة وتقييمها" فقد تضمن مبحثين، المبحث الأول حول تطبيقات سلطات الضبط المستقلة ، وذلك في فترتي ما بعد التسعينات وما بعد الألفيات، والمبحث الثاني تقييم سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، وخرجنا بخاتمة.

الفصل الأول

مدلول سلطات الضبط المستقلة

تمهيد

مدلول سلطة الضبط الإداري المستقلة العام يرمي إلى حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات سواء بمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها وذلك على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها المحلية، بالإضافة إلى وقاية المجتمع من الأخطار والانتهاكات ومنع استمرارها إذا وقعت إذ ينبغي المحافظة على الأمن العام للوطن والمواطنين وحماية الصحة العامة من الأمراض وتوفير السكنية العامة لجميع السكان في جميع الأماكن، وفي هذا الإطار سندرس مضمون سلطات الضبط المستقلة في (مبحث أول) والطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة في (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مضمون سلطات الضبط المستقلة:

إن التجربة الجزائرية في هذا المجال فنية جدا ولم تعرف تطورا كبيرا مقارنة بالتجارب الأخرى خاصة وأن المشرع الجزائري نقل معظمها عن المشرع الفرنسي.¹

المطلب الأول: تعريف وأساس سلطة الضبط المستقلة:

ان اختلاف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للسلطات الادارية المستقلة وتنوع التكيف القانوني لها ادى الى انعدام نظرة موحدة لنظامها القانوني ، حيث أن التكيف الذي جاء به المشرع الجزائري في القوانين المختلفة المنشئة للسلطات الادارية المستقلة يشوبه تردد في تحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطات، اذ نجده قد سماها بعدة تسميات (سلطات ، لجان ، هيئات ، مجلس).²

الفرع الأول: مضمون سلطة الضبط المستقلة:

السلطة لغة: هي التسلط والسيطرة والتحكم ، ومن المعروف أن السلطة تعتبر أحد الأركان الواجب توفرها لتكوين دولة ما فإن توافرت باقي الأركان مثل الإقليم، الشعب دون وجود سلطة فاننا لا نكون أمام دولة وفق قواعد القانون الدولي ، ومعروف أن السلطة في دولة ما تتولاها الحكومة (سلطة تنفيذية)، والبرلمان (السلطة التشريعية) والقضاء (سلطة قضائية).³

تعتبر الهيئات الادارية المستقلة بمثابة سلطات ، فهي ليست مجرد هيئات استشارية لانها تتمتع بسلطة اصدار القرارات والتي كانت في الأصل من اختصاصات السلطة التنفيذية ، أي إن انشاء هذه الهيئات او السلطات هو بمثابة تحويل أو نزع بعض الاختصاصات التي تعود اصلا إلى السلطة التنفيذية لفائدة هذه السلطات الجديدة في مجال ضبط السوق⁴، أما فيما يخص وظائفها فهي لا تقوم بالتسيير، وإنما تقوم على ضبط وتأطير ومراقبة نشاط معين في المجال

¹ لباد ناصر ، السلطات الادارية المستقلة، مجلة الادارة، العدد الأول 2001، ص8.

² قحيوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص13

³حنفي عبد الله ، السلطات الادارية المستقلة ، دراسة مقارنة ، درا النهضة العربية ، القاهرة، مصر 2000 ، ص 11.

⁴ ZOUAIMIA Rachid, LES AUTORITES ADMINSTRATIVES INDEPENDANTES ET REGULATION ECONOMIQUES EN ALGERIE, EDITION HOUMA, ALGER ;2005,p 19

الاقتصادي والمالي، قصد تحقيق توازن معين يضمن مقدارا معيناً من المنافسة.¹ بالرجوع الى دستور 1996 نجده قسم السلطات الى ثلاث ، تنفيذية وقضائية وتشريعية، وبما أن السلطات الادارية المستقلة سلطات جديدة فما هو موقعها من هذه السلطات؟. قدم الفقه الفرنسي عدة حلول لادخال السلطات الادارية المستقلة في النظام السياسي الاداري من اجل أن لا تبقى هذه السلطات بعيدا عن الرقابة، لذلك حاول البعض التأسيس لفكرة السلطة الرابعة، عكس البعض الذي اعتمد على فكرة التمثيل الاجتماعي ، والبعض الآخر الذي ادمج هذه السلطات في السلطة التنفيذية دون التبعية السياسية.²

1/ فكرة السلطة الرابعة : انطلاقاً من قرار RETAIL الصادر في 10 جويلية 1985³ أكد مجلس الدولة الفرنسي الطابع الاداري لوسبط الجمهورية ، غير أن هذا القرار كان محل نقد باعتبار ان هذه الهيئة لا تنتمي لا للسلطة التشريعية ولا للسلطة التنفيذية ولا للقضائية. ان تكييف هذه الهيئات بالادارية لعدم امكانية احاقها باحدى السلطات الثلاث لم يكن ناتجا عن تفكير قانوني ، وانما عن طريق الخطأ، باعتبار أهذه الهيئات لا يمكن أن تكون إلا ادارية هذا المسعى ادى الى قراءة سيئة لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أكد البعض أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني بالضرورة ثلاث سلطات فقط.⁴

فالدستور لا يضع مبدأ مقيدا ، فالمبدأ ليس ثلاث سلطات، وانما هو الفصل بين السلطات، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن في المادة 16 منه نص على هذا المبدأ دون سواه، وقرارات المجلس الدستوري الجزائري وآراؤه تتدرج ضمن هذا السياق⁵.

¹ حدري سمير ، السلطات المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس 2005-2006 ، ص 25.

² قحيوش وليد، المرجع السابق، ص 13

³ J .M AUBY RDP. 1981 notes de jurisprudence ; p1687

⁴ TEITGEN – COLIY.les instances de regulation et la constitution . RDP N 01.,1990P221

⁵ نظرا لان مبدأ الفصل ما بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي اوكلها لها الدستور ، و نظرا لانه يجب ان تلتزم حدود اختصاصها لتضمن التوازن التأسيسي المقام – قرار رقم 2 ق م د 89 المؤرخ في 29 أوت 1989 المتعلق بالقانون الاساسي للنائب ، المنشور فب احكام الفقه الدستوري الجزائري (1) - 1997 صفحة 21، و يعترف مجلس الدولة

فلا يمكن الحديث عن مبدأ ثلاث سلطات، حيث أنه توجد سلطات أو هيئات منصوص عليها في الدستور دون أن نجد لها مكانا في السلطات الثلاث مثل المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري. ان القول بان السلطات الادارية المستقلة تعد سلطة رابعة يؤدي بنا إلى البحث عن النص الدستوري المنشئ لهذه السلطات ، وقد ثار النقاش في فرنسا حول إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات CSA الذي كان مقرا لإنشائه بنص دستوري على غرار باقي الهيئات الأخرى المنصوص عليها دستوريا. إن فكرة السلطة الرابعة لا تشكل أي تعارض بينها وبين الدستور ، وهذا ماذهب اليه الاستاذ G. TIMSIT حيث انه يؤيد فكرة حداثة وأصالة هذه السلطات الإدارية المستقلة ، وينتقد الرأي¹ ما يدرج هذه السلطات في النظام التقليدي للدولة بالحاقيها بالسلطة التنفيذية ، الامر الذي يؤدي إلى فقدانها لخصوصيتها ، بل حتى أنه ذهب إلى أبعد من ذلك حيث طالب بضرورة ظهور منطوق جديد غير مزدوج يؤدي بالضرورة إلى الاختيار بين منطوق الدولة والادولة ، وبين منطوق القانون واللاقانون².

تعرضت فكرة السلطة الرابعة للعديد من الانتقادات أهمها انها تعتمد على الزامية وجود نص دستوري يسمح بإنشاء هذه السلطات ، فالدستور لا يوجد فيه اي نص يمنع انشاء هذه السلطات ، ولكن المهم هو كيف يمكن أن نضع سلطات جديدة دون أن تمس السلطات الموجودة أصلا، أي دون أن تتدخل في اختصاصات السلطات الأخرى .

2- مشروعية الحكماء : حاول البعض تبرير تكريس السلطات الادارية المستقلة عن طريق تمتعها بمشروعية الحكماء بالنظر إلى تشكيلها، اين تكون مركز النقاشات والمواجهات و بعدها يكون إجماع الآراء، هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى طريقة تدخلها المرن، إن هذه الفكرة قريبة جدا من فكرة توازن السلطات على المفهوم الذي أتى به الدستور الانجليزي، اي توزيع السلطة بلبين القوى الاجتماعية التي تمثل المجتمع وذلك لتفادي التعسف فحسب الاستاذة

الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات (حيث لا يمكن للسلطة القضائية أن تتدخل في اعمال السلطة التنفيذية) انظر ملف رقم 005814 مجلة مجلس الدولة العدد 04 لسنة 2003 ، ص 128.

¹ قحيوش وليد، المرجع السابق ، ص14-15

² G.TIMSIT.SYNTHESE – C.A.COLLIARD .dirss.LES A.A.I PUF PARIS.P315

TEITGEN – COLLY فإن هذه الفكرة اذا كانت حاضرة في تأسيس هذه الهيئات الضبطية المستقلة تكون كافية لاجاد توازن آخر غير الذي بينه مونتسكيو ، كون أن هذه الهيئات لا تمارس السلطة التشريعية نلکم رغم هذا فان فكرة السلطات الادارية المستقلة لقيت نفس المشكل في انجلترا، أي مبدأ رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية ، فاستقلالية هذه السلطات يقلل من المسؤولية الوزارية ويؤدي إلى تخوف البرلمانين¹ .

3- سلطات ادارية مستقلة تابعة للسلطة التنفيذية اداريا لا سياسيا:

الحل في الولايات المتحدة الامريكية جاء بقبول فكرة الرقابة السياسية على هذه السلطات من قبل الكونغرس الأمريكي عن طريق تعيين أعضاء فيها ، كما تحدد ميزانيتها وامكانسة تعديل بعض القرارات التنظيمية التي يعتبرها غير مشروعة عن طريق التنظيم.²

في نفس النهج جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 18/09/1986 في قضية اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات ، حيث اكد استقلالية هذه السلطة ثم خضوعها للرقابة القضائية ، وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان على نشاطات ادارات الدولة ، فالمجلس الدستوري ادخل هذه السلطات في الجهاز السياسي الاداري³ .

فالسلطات الادارية المستقلة تمثل الدولة بوصفها شخصا معنويا من القانون العام وليس بوصفها سلطة سياسية ، أي الدولة بالمفهوم الاداري لا بالمفهوم الدستوري والدولي، فهناك تفكك في وظائف الدولة ، فالمهام السياسية المحضة منحت للسلطة التنفيذية في حين أن السلطات الادارية المستقلة تمثل الدولة منزوعا عنها السياسية ، وهذا الأمر يستدعي ازاحة السلطة الرئاسية والوصاية الادارية ، فهناك اعادة توزيع للاختصاص بين السلطة السياسية والادارة ، فاذا كانت السلطة التنفيذية سلطة آمرة اتجاه الادارة التقليدية فهي منسقة في حالة السلطات الادارية

¹ عيساوي عز الدين ، السلطات القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2005، ص 152.

² قحيوش وليد، المرجع السابق ، ص16

³ C.CONSTn 86 -217.18/09/1986

المستقلة¹.

اما الاستاذ J. CHEVALLIER فقد أدرج هذه السلطات ضمن حركة عامة وعميقة وجذرية تشهدا الإدارة، فالسلطات الإدارية المستقلة تكرر تحول مزدوج من جهة بظهور شكل جديد لتدخل الدولة بواسطة الضبط، ومن جهة أخرى تحول في الميادين التي تحكم التنظيم الإداري².

وهذا ما نستشفه من قراري مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد والمؤرخين في 1987/01/17 و 1987/12/17 فيما يتعلق بطبيعة هذه السلطات بقوله انه لا يمكن أن تكون إلا سلطة تنظيمية تنفيذية وليست مستقلة، وهذه السلطة لا بد أن تمارس في ظل احترام القانون ، ولا يمكن أن تتعلق إلا بتدابير ذات أهمية محدودة سواء بالنسبة لمجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتواها ، ولا يمكن أن تؤثر بأي شكل من الأشكال على مبدأ الفصل بين السلطات.³

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري وانطلاقا من دستوري 1989 و 1996 نجد أن تأثيرات النصوص المنشئة للسلطات الادارية المستقلة تعود اساسا إلى المادتين 115 من دستور 1989 بالنسبة للسلطات المنشئة في ظله ، والمادة 122 من دستور 1996 بالنسبة للسلطات المنشئة بعد 1996.

وهنا يرى الاستاذ خلوفي رشيد أن المادة 115 من دستور 1989 تضم 26 محالا محددًا لا تدخل ضمنه هذه السلطات وبالتالي كيف يمكن تبرير انشاء هذه السلطات؟ وفي ظل غياب الاجتهاد الدستوري يرى الاستاذ خلوفي رشيد بإمكانية تبني التصور الفرنسي في هذا الصدد للخروج من الفراغ الدستوري.

اما بالنسبة للمادة 122 من دستور 1996 فيرى بإمكانية قبول هذه المادة للتوسع انطلاقا من فرضية أن المادة جاءت على صيغة الجمع فيما يخص لفظي فئات ، مؤسسات والتي يمكن

¹ TEITGEN – COLIY. OP. CIT .P41

² CHEVALLIER. REGULATION ET POLYCENTRISME DANS L ADMINISTRATION FRANCAISE.REVUE ADMINISTRATIVE.1998.N1998

³ قحيوش وليد، المرجع السابق ، ص17

أن تدرج هذه السلطات ضمنها، ولكن بالرجوع الى القانون 88/01 المؤرخ في 02/01/1988 المتعلق بالقانون الاساسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية نجده قد اعطى تحديدا المفهوم المؤسسات¹.

و بذلك يكون المشرع قد كرس في المادة 122 المفهوم التقليدي الضيق للفظ المؤسسات والذي يتركنا أمام فراغ فيما يخص الاساس الدستوري لانشاء هذه الهيئات².
أما الاستاذ زوامية فقد طرح فكرة دستورية السلطات الادارية المستقلة من منطلق الاستقلالية، حيث أن استقلالية هذه الهيئات تعفيها من أي رقابة سلمية أو وصائية، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 85 من الدستور والتي تنص على أن الوزير الأول يسهر على حسن سير الادارة العمومية، فاذا كانت السلطات الادارية المستقلة سلطات ادارية فهي تخضع للسلطة التنفيذية إلا أن استقلاليتها تعفيها من خضوعها للسلطة التنفيذية، وبالتالي التشكيك في الطابع الاداري لهذه السلطات³.

الفرع الثاني : الطابع الاداري للسلطة

إن السلطات الادارية المستقلة لا تقوم بالادارة المباشرة للمرفق العام، وانما تقوم بوظيفة خاصة هي السهر على تطبيق القانون بحماية المنافسة ضمن المحال الخاص بها والعاملة في اطاره.

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي فانه لا يصنف السلطات الادارية المستقلة ضمن السلطات الادارية التقليدية، بل صنفها على انها فئة جديدة ضمن الهيئات الادارية معتمدا على طبيعة القرارات التي تصدر عنها، وكذا اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذه الهيئات وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي، حيث أقر بالطابع الاداري لهذه الهيئات وذلك بالاعتماد على

¹ KHELLOUFI Rachid , les institutions de régulation en droit algerien. Revue IDARA ,n spéciale. 2004.n02 p 82

² قحيوش وليد، المرجع السابق ، ص 17-18

³ ZOUAIMIA Rachid, op cit,p 20

معياريين أساسيين هما: ¹

- طرق الطعن في قرارات هذه السلطات ؛

- السلطات المخولة لها والمعترف بها للسلطات التقليدية ².

أما المشرع الجزائري فقد أكد على الطابع الإداري لهذه السلطات انطلاقاً من النصوص المنشئة لها، ويتعلق الأمر بكل من مجلس المنافسة حيث نصت المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 08/12 على " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب النص مجلس المنافسة"، ووكالتي الطاقة والمناجم حيث نصت المادة 43 من القانون 10/01 باعتبارهما "... سلطة إدارية مستقلة ... " ونفس الوصف منح لسلطة ضبط المياه انطلاقاً من المادة 62 من القانون 12/05

".. تنشأ سلطة إدارية مستقلة....." غير أنه أحال انشائها على التنظيم. أما بالنسبة لباقي السلطات فنجد أن المشرع قد منحها تكييفات مختلفة سنحاول تبيانها كآتي : - بالنسبة للجنة المصرفية : وبالرجوع الى القانون 90/10 نجده لم يقدم تكييفاً واضحاً للجنة المصرفية، غير أن مجلس الدولة تدخل في إطار تكييفه لهذه اللجنة على أنها سلطة إدارية مستقلة تنتفي عنها الصفة القضائية .

- بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، نجد المشرع قد كیفهما على أنها سلطة ضبط مستقلة انطلاقاً من القانونين 03/04 و 2000/03 حيث نصت المادة 20 و 10 على التوالي "..... تنشأ سلطة إدارية مستقلة" إن هذا التكييف يضيف نوع من الغموض حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئات ، لذلك يرى الاستاذ زوايمية أن تكييفها على أنها سلطة ضبط مستقلة لا يمثل تكييفاً حقيقياً، خاصة أن الضبط يتعلق بوظيفة، لذلك فالطبيعة القانونية لهاتين الهيئتين لا يمكن استخراجهما إلا عن طريق المعايير المتبعة من قبل مجلس الدولة الفرنسي في تحديد الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة ويتعلق الأمر ب: - طرق

¹ قحيوش وليد، المرجع السابق ، ص 23

² حنفي عبد الله ، مرجع سابق ، ص 66-67

الطعن في قراراتها (الاختصاص القضائي)؛

- السلطات المخولة لها (طبيعة القرارات التي تصدرها). - أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وبالرجوع إلى القانون 90/10 نجده لا يبدي أي تكييف واضح بالنسبة للمجلس، حيث نصت المادة 44 على أن المجلس سلطة نقدية. هنا نتساءل عن الطابع الإداري لهذا المجلس ؟

و هذا ما ما يرجعنا إلى المعيار المادي لتحديد ذلك ، حيث أن صلاحيات هذا المجلس حولت من السلطة التنفيذية ، أي أن صلاحياته إدارية ، بالإضافة إلى أن قرارات المجلس تكون محل طعن فيها امام القضاء الإداري. - اما بالنسبة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد تم تكييفها انطلاقا من المادة 112 من القانون 02/01 على أنها هيئة مستقلة. وعلى خلاف يلمات الضبط الأخرى تتفرد سلطة ضبط المحروقات بتكييفها على أنها سلطة ضبط ذات طابع تجاري، وهذا ما جاءت به المادة 12 من القانون المتعلق بالمحروقات رقم 07/05 المؤرخ في 2005/04/28، أي أن القانون أسقط عنها الطابع الإداري.¹

المطلب الثاني: أنواع السلطات المخولة للهيئات الإدارية المستقلة

تتميز سلطة الضبط الإداري المستقلة بأن لها نظاما قانونيا خاصا في مجالات محددة بالذات فهو يمثل نوعيات خاصة من الضبط ويكون لكل منها نطاقه القانوني الخاص به ، ويأخذ صورا عديدة فقد تكون الخصوصية من حيث الهيئات التي تمارسه أو الأشخاص المخاطبين به أو من حيث أنواعها حيث سنتناولها كالاتي:

الفرع الأول : السلطات المخولة للهيئات الإدارية المستقلة ذات الطابع الإداري :

تتخصر هذه في هيئات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، وبالتالي نحصر سلطات الضبط المستقلة تنحصر في تسع سلطات الضبط المستقلة، والتي وصل عددها حاليا على خمسة عشر سلطة ضبط مستقلة. وهي بدورها تقوم بضبط نشاط

¹ قحيوش وليد، المرجع السابق ، ص24

معين وله مكانة جد معتبرة في الاقتصاد الوطني، فلذا سنقوم بإحصاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي وكذا في المجال الاقتصادي.¹

1- سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي

- مجلس النقد والقرض

بعد تبني الجزائر لمختلف الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من 1988، في مختلف الميادين، وفي القطاع المصرفي بشكل خاص، أدخلت تعديلات هامة على هيكل النظام المصرفي، سواء المتعلقة بهيكل البنك المركزي (سابقا) أو بالخلية المكلفة بالسلطة النقدية، هذه الأخيرة التي أنشأها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمتمثلة في «مجلس النقد والقرض».²

بعدما كان مجلس النقد والقرض يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي (سابقا) من جهة، والسلطة النقدية من جهة أخرى، أصبح حاليا ينفرد بالسلطة النقدية دون الإدارية، هذه الأخيرة التي تحولت لمجلس إدارة البنك المركزي (سابقا) حسب أحكام الأمر رقم 01-01³

إن التشريعات المنظمة للقطاع المصرفي لم تتوقف عند الأمر رقم 01-01، بل أصبح الهيكل المصرفي محل اهتمام الدولة، نظرا لأهميته البالغة في الاقتصاد الوطني. وكذا تماشيا مع الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة، وعلى هذا الأساس تم إصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء ليُلغى كل الأحكام السابقة المخالفة له. يتشكل مجلس النقد

¹ حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مقال بمجلة إدارة، العدد 40، ص2

² حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مقال بمجلة إدارة، العدد 40، ص3

³ المادة 19 من قانون رقم 90-10 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 07 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة سنة 2001. وتتص نفس المادة على ما يلي:
يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان».

والقرض حسب أحكام الأمر 03-11 من: أعضاء مجلس الإدارة¹، إضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وتعيينان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية².

وفي إطار الأمر رقم 03-11 أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط، بمعنى أنه أداة مشرعة في المجال المصرفي³، أما مهمة التأديب والرقابة، فقد حولها المشرع إلى هيئة أخرى، هي اللجنة المصرفية⁴

- اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، التراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة، وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى.

كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى إنزال عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة⁵.

¹ يتشكل مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا، وثلاثة نواب له، وكذا ثلاث (3) شخصيات ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والمالي.

² المادتان 58 و59 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض..

³ يجسد مجلس النقد والقرض جهاز الدولة لتسيير سياسية القرض: فهو برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية؛ فعلا، فقانون النقد والقرض رقم 03-11 قد فرض له إمكانية تقنين مجالات جد هامة، كتحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. أو حماية زبائن مؤسسات القرض وحتى تحديد أهداف حجم القرض وتوزيعه. زيادة على ذلك، من صلاحيات مجلس النقد والقرض إصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض أو ما يصدر عنه من أنظمة مصرفية، هو فعلا من أهم السلطات الإدارية المستقلة. وتجدر الإشارة في الأخير أن مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وأن قانون النقد والقرض الساري المفعول لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض.

⁴ حدرى سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مقال بمجلة إدارة، العدد 40، ص3-4

⁵ بن لطرش منى: «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجهة جديدة لدور الدولة»، مجلة إدارة عدد2 لسنة 2002، ص. 67.

إن قانون النقد والقرض الساري المفعول حالياً، مثله مثل سابقه، لم يكيف ولم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، لكن بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ سعيد ديب¹، يقول في هذا الشأن، إن اللجنة المصرفية عند ممارستها لمهام الرقابة على مدى تطبيق القوانين من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تتصرف كهيئة إدارية مستقلة، مثلاً عند إصدارها للأوامر، وممارستها السلطة التحقيق، لكن عند ممارستها لسلطة العقاب كتعيين مدير مؤقت، مصفي، المنع من ممارسة بعض العمليات، سحب الاعتماد، في هذه الحالات، يمكن تكيف اللجنة المصرفية سلطة قضائية إدارية، بتعبير آخر. تتمتع اللجنة المصرفية بازواجية طابعها القانوني، فهي من جهة سلطة إدارية مستقلة، ومن جهة أخرى هيئة قضائية إدارية، حيث من المشرع بين القرارات القابلة للطعن وغير القابلة²، مثل التكيف الذي تتمتع به اللجنة المصرفية الفرنسية³. إلا أن هذا الموقف يبقى مجرد رأي. وبغية الفصل والحسم في هذه المسألة تدخل مجلس الدولة الجزائري ليضفي طابع السلطة الإدارية المستقلة على اللجنة المصرفية ليستبعد بالتالي الطابع القضائي⁴. ونشير في هذا الصدد، إلى أن مجلس الدولة الجزائري قد اعتمد معيار قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية Union bank التكيف للجنة المصرفية ليتوصل في الأخير ضمن قرار صادر منه إلى اعتبار هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة، رغم غياب أي نص صريح ضمن قانون النقد والقرض يتضمن مصطلح الطعن بالإلغاء⁵.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية⁶

¹ حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 2-4

² المادة 21/107 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

³ DIB Said, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue banque et droit, No 80, Novembre Décembre, 2001, p. 21.:

ZOUAIMIA Rachid, « Le statut juridique de la commission bancaire en droit Algérien », à ⁴ paraître in Revue du Conseil d'Etat

⁵ مجلس الدولة قرار رقم 13 صادر في 09 فيفري 1999، قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد 1، 1999، ص. 173.

⁶ - Le BRUN J., « Les autorités administratives indépendantes : le cas de la commission bancaire »

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إن النص القانوني المنشئ للجنة¹ لم يتضمن أية إشارة إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، بل اكتفي باعتبارها سلطة سوق القيم المنقولة².
هذه العبارة خالية تماما من أي مؤشر، مهما يكن نوعه لإعطاء تكييف قانوني للجنة، لذا نستخلص أن المرسوم التشريعي رقم 93-10 لم يكيف اللجنة قانونا. أما المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 فتنص على أن: «تؤسس سلطة ضبط مستقلة، لتنظيم عملية البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»³.
إن هذه المادة مثلها مثل المادة السالفة الذكر، لم تنص صراحة على الطبيعة القانونية للجنة، لكنها تضمنت أحكاما جديدة مقارنة بالقانون السابق، هذه الأحكام تتمثل في منح اللجنة الشخصية المعنوية، والاعتراف لها بالاستقلالية⁴.

فالمادة 20 المذكورة أعلاه وصفت اللجنة بأنها سلطة ضبط مستقلة، إلا أنه بعد الاستناد إلى أهم المعايير المعتمدة فقها وقضاء. والمتمثلة في كل من المعايير الشكلية من جهة والمادية أو الموضوعية من جهة أخرى. تطبيقا لهذه المعايير، تم إضفاء الطابع الإداري على اللجنة، واستبعاد الطابع القضائي وشبه القضائي، وعليه حسم الخلاف القائم في هذا الشأن. إلا أن الطبيعة القانونية الحقيقية للجنة لا تتوقف عند الطابع الإداري فقط، إنما تضاف إليها صفة الاستقلالية، لتصبح سلطة إدارية مستقلة، هذه العبارة الأخيرة - الاستقلالية - التي تميز هذه اللجنة عن السلطات الإدارية العادية، تبقى نسبتها أو درجتها جد محدودة، سواء في جانبها العضوي أو

et financière belge », Revue internationale de droit économique (RIDE), No 2, 1997, p. 187

¹ مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة،

² المادة 3/2 من المرسوم التشريعي 10-93، المرجع نفسه

³ حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مقال بمجلة إدارة، العدد 40،

ص4

⁴ تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة ماستر في القانون، فرع قانون الاعمال،

جامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزائر، 2004، ص. 6.

الوظيفي، نتيجة التدخل أو التأثير المستمر للحكومة في شؤون اللجنة¹.

لجنة الإشراف على التأمينات

تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-04 المعدل لقانون التأمين² حيث تنص المادة 26 منه على ما يلي: «تعديل المادة 209 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي: المادة 209: «تتشأ اللجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات».

ويعتبر ذلك تطورا كبيرا في تنظيم نشاط التأمين، فبعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ورقابته تم تفويض هيئة للقيام بنفس المهمة

2 - سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي

- مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة³ أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافسة للمنافسة، فهو أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة⁴ من خلال القانون المنشئ لمجلس المنافسة نلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعته القانونية، لذا أثير جدال في مسألة اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية. لكن بصدور الأمر 03-03⁵، المتعلق بالمنافسة والملغي لأحكام الأمر رقم 95-06، تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بمعنى أن المشرع الجزائري فصل في مسألة الطبيعة

¹ تترجم إذن نسبية استقلالية اللجنة عضويا ووظيفيا، عن طريق تدخل الحكومة، سواء في تعيين الأعضاء، بما فيهم الرئيس، أو في تولي اللجنة لوظائفها. خاصة أثناء ممارسة الوظيفة التنظيمية، حيث حوّل المشرع الحكومة سلطة الموافقة المسبقة عن أنظمة اللجنة قبل إصدارها، أما عند توليها سلطة التأديب، وإصدار القرارات الفردية قد أخضعها المشرع للرقابة القضائية

² أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006

³ أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، وتم تنصيبه في سنة 1996.

⁴ كتو محمد الشريف: «حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة»، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص 67.

⁵ أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2005، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه، واستبعاد الصفة القضائية¹ وأكثر من ذلك فإن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون المنافسة وهو القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة اعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة²

- سلطة الضبط للبريد والمواصلات

إن سلطة الضبط التي أنشئت بموجب القانون 03-2000³ كما سبق ذكره كيفها المشرع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك حسب نص المادة 10 من هذا القانون⁴، علما أن المشرع الجزائري خول لسلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة إصدار قرارات فردية، سلطة المراقبة إلى جانب توقيع بعض العقوبات.⁵

وأخيرا يمكن القول بأن سلطة الضبط للبريد والمواصلات تعتبر بمثابة سلطة إدارية مستقلة رغم نسبية استقلاليتها، سواء كان ذلك وظيفيا أو عضويا⁶.

هيئتنا الضبط في المجال المنجمي

عمدت الدولة قصد تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم، إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك، كيفهما المشرع في إطار القانون المنشئ لها صراحة بالسلطات الإدارية المستقلة، تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁷.

¹ تنص المادة 23/1 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه «تتشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي».

² قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

³ قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق

⁴ تنص المادة 10 من نفس القانون على ما يلي: «تشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة».

⁵ حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 5

⁶ وبالنسبة لفكرة الاستقلالية النسبية سيتم شرحها أكثر في المبحث الثاني من الفصل الأول، انظر ص.

⁷ المادة 44 و 45 من القانون رقم 01-01، المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق

تتمثل هذه الأجهزة في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية من جهة، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية من جهة أخرى. وتجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى أن هاتين الوكالتين تتفقان مع المجلس الأعلى للإعلام سابقا، من حيث التكييف القانوني الصريح، حيث يستعمل المشرع الجزائري للمرة الثانية صراحة مصطلح «السلطة الإدارية المستقلة، من خلال النصوص القانونية التي وضعها¹ .

لجنة ضبط الكهرباء والغاز

يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام. هذا الأخير الذي يهدف إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والشهر، واحترام القواعد التقنية والبيئية. ولغرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين، تم إنشاء لجنة ضبط بموجب القانون 02-01، مكيفا إياها بهيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي².

كما تجدر الإشارة على أنه، تتولى إدارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لجنة مديرة، تتشكل من رئيس وثلاثة مديرين، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، كما يمكن للجنة المديرة الاستعانة بمديريات للقيام بمهامها على أكمل وجه³.

وبرجعنا إلى القانون المنشئ للجنة ضبط الكهرباء والغاز، نجد أن المشرع أسند لها ممارسة مهام عامة⁴، وبهدف ممارسة هذه المهام خولت لها عدة سلطات⁵.

¹ كما تم وضع النظام الداخلي لكلتا الوكالتين وهما على التوالي: - مرسوم تنفيذي رقم 04-93، مؤرخ في 1 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، جريدة رسمية، عدد 20، صادرة في 4 أبريل 2004. - مرسوم تنفيذي رقم 04-94، مؤرخ في 1 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، جريدة رسمية، عدد 20، صادرة في 4 أبريل 2004

² المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية، عدد 08، الصادرة في 6 فيفري 2002

³ حدري سمير، المرجع السابق، ص 5-6

⁴ المادة 114 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز..، مرجع سابق

⁵ السلطات المخولة للجنة ضبط الكهرباء والغاز هي: - سلطة إصدار القرارات الفردية. - سلطة الرقابة - سلطة توقيع العقوبات

- سلطة ضبط النقل

يعتبر النقل نشاطا للمرفق العام، هذا الأخير الذي يسمح للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر عبر كامل التراب الوطني، وكذلك وسيلة فعالة لتفعيل الاقتصاد الوطني. وللوصول إلى أحسن شروط الأمن والجودة والشعر، واحترام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقل، وكذلك تحقيق السير التنافسي والشفاف السوق النقل لفائدة المستهلكين والمتعاملين، تم إنشاء سلطة لضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003¹، مكيفا إياها سلطة ضبط، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما أن صلاحيات سلطة الضبط ستحدد عن طريق التنظيم². على ضوء دراستنا لظهور السلطات الإدارية المستقلة، سواء كان ذلك في القانون المقارن أو في القانون الجزائري، توصلنا إلى استخلاص أن السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر مشابهة للسلطات المستقلة الفرنسية. رغم وجود اختلافات من حيث الاستقلالية وكذلك من حيث السلطات المخولة لهذه الهيئات. علما أن ظهور السلطات الإدارية المستقلة لم يكن لعامل الصدفة، بل أوجدت لضبط وتطبيق القانون في المجال الخاص المعهود إليها العمل في إطاره، إلى جانب أسباب أخرى اقتصادية، قانونية... الخ. فلذا يجب تحديد مفهوم السلطة الإدارية المستقلة. وما يميزها عن السلطات الأخرى³.

سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية

تم إنشاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بالمرسوم التنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، تتضمن نشاطات صنع المواد التبغية واستيراده وتوزيعها⁴. إلا أنها لا يمكن اعتبارها بمثابة سلطة إدارية مستقلة، بما أنها تابعة لوزارة المالية، وبما أنها المديرية العامة للضرائب هي التي تمارس صلاحيات هذه السلطة ريثما يتم تنصيبها. وهذا ما نصت عليه المادة

¹ قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002

² KHELLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation », RASJEP, No 2, 2003, p. 104

³ حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص5

⁴ الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 18 أكتوبر 2004.

44 من المرسوم المذكور أعلاه

سلطة ضبط المصالح العامة للمياه

تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة يمكن أن تقوم بضبط المصالح العامة للمياه، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه¹ إلا أنه سيتم تحديد صلاحيات وقواعد تنظيم وسير سلطة الضبط عن طريق التنظيم، مما يدفعنا إلى التساؤل ونشك في مدى استقلالية هذه السلطة إن تم وضعها في أرض الواقع.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن كل من القانون الإتفاقي² والتشريع الجزائري يحرصان على ضرورة إحداث هيئة لمواجهة ظاهرة الفساد مع جعلها تحضى بالاستقلالية، ويمكن القول أن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد تعد فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 06-01 أنه « تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد». تظيف المادة 18 من ذات القانون أن «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية». الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تم تأسيس هذه الوكالة بموجب الأمر 05-07، المتعلق بالمحروقات والمعدل والمتمم بالقانون 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006³. حيث تنص المادة 12 من الأمر 05-07 على ما يلي: « تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي⁴

- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات

¹ الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005
² مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، صادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

³ الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2005. الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2006

⁴ حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 7

المحروقات وتدعى في صلب النص «النفط»..... أما في التعديل الجديد وما نلاحظ من خلال التعديل المادة 12 من القانون 06-10، أن هناك تراجع من خلال مسألة الإستقلالية بما أن المشروع حذف عبارة الإستقلالية في صلب النص وهذا ما يؤدي إلى أن شك في هذه الإستقلالية للوكالة وهذا يؤثر سلبا على الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي. وهذا بمثابة دليل على الاستقرار التشريعي لنصوص قانونية المرتبطة بمجال الاستثمار.

سلطة ضبط المحروقات

تم تأسيس هذه الوكالة بموجب قانون المحروقات المذكور سابقا وهي بمثابة وكالة وطنية مكلفة بمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى في صلب النص «سلطة ضبط المحروقات»..

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

بموجب القانون 08-13 المتعلق بالصحة¹ وهذا ما نصت عليه المادة 1-173: «تتشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسماة أدناه «الوكالة» وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يحدد تنظيم الوكالة وتسييرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: السلطات المخولة للهيئات الإدارية المستقلة ذات الطابع الجزائي.

سلطة العقاب لهذه الهيئات ليس الإزاحة التامة للقانون الجنائي:

في القطاعات المعقدة تقنية الاتصالات السلكية واللاسلكية، والكهرباء والغاز ، المناجم ، البورصة والمنافسة، إنما هو في الحقيقة إعادة النظر القمع الجنائي. فلذا يمكن القول إن ضبط المجالات الاقتصادية غرضه إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، بالاعتماد على سلطة العقاب، إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب والضبط الاقتصادي فالهيئات الإدارية المستقلة تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة

¹ الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر 03 أوت 2008

التوازن¹، وبالتالي يظهر دور إزالة التجريم بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة في ضبط قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي² ومن هنا تظهر خصوصية الوظيفة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، فهي تكفل رقابة فعالة للقطاعات الاقتصادية والمالية وتسهل قمع أي مخالفة، تقع إن هذه الهيئات تعبر على أنها تستخلف القضاء في مجال الرقابة على الأعمال الاقتصادية وتكريس فكرة القضاء الاقتصادي.

سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي :

تتمثل غاية سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة في غايتين أساسيتين، أولاهما تكون غاية الضبط في هذه الحالة وقائية، كما أنها في حالة ما إذا كانت هذه الهيئات تستعمل سلطة العقاب فغايتها كأنها تهدد الأعوان الآخرين، أي غاية ردعية. فبالنسبة للحالة الأولى، أي الغاية الوقائية، تتمثل في اعتراف المشرع بأهمية الضبط بواسطة قنوات أخرى غير القمع، حيث أنه في المجالات التقنية التي توطنها هذه الهيئة الإدارية المستقلة بسلطات أخرى في ضبط القطاع الاقتصادي والمالي، نجد أن بعض الهيئات في السوق لا تتمتع بسلطة العقاب كمجلس النقد والقرض الذي له إصدار تنظيمات، فهو برلمان مصغر للبنوك المؤسسات المالية³ أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فتتمتع بسلطة وضع قواعد سوق البورصة عن طريق الأنظمة أو عن منح تأشيرات وكذا نظام الاعتماد⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 114

² عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري ببنيزي وزو الجزائر، 2015، ص 110.

³ ابن لطرش مني، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجهة جديدة لدور الدولة، مجلة إدارة عدد 2 سنة 2002، ص 15

⁴ انظر المواد 6، 7، 42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم، المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة

بالنسبة للقانون الجزائري ومن خلال تفحص نصوصه نجد أنه استعملت كلمة شرطة إدارية، أما التعاريف الممنوحة للضبط الإداري فتبدأ بالتعارف على المستوى التشريعي مما يستلزم ذلك تفحص القوانين التي تمنح سلطة ممارسة الضبط الإداري وبذلك نبدأ بالدستور الذي يمنح رئيس الجمهورية سلطة ممارسة الضبط الإداري فنجد النصوص تتكلم فقط عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية. فلا وجود لتحديد معين أو تعريف للضبط الإداري

المطلب الأول: معايير تكييف السلطات الإدارية المستقلة

حتى نتمكن من تحديد الطبيعة القانونية لهيئة ما للوصول إلى اعتبارها بمثابة سلطة إدارية مستقلة يتركز فقهاء القضاء على مجموعة من القرائن للوصول إلى إدارة المشرع معتمدين في ذلك على معايير شكلية وأخرى مادية أو موضوعية . أولا : المعايير الشكلية . يمكن الاعتماد على معايير للوصول إلى نية المشرع في تحديد الطابع القانوني لهيئة معينة ، هذه المعايير الشكلية مختلفة منها تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في مواد الاقتصادية والمالية وطرق الطعن في قراراتها والإجراءات المتبعة أمامها ... الخ ¹

أ - التشكيلة : يمكن استناد إلى تشكيلة الهيئات المستقلة كمعيار لإبراز الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة وذلك بنظر لصفة الأعضاء الكونين لها وأسلوب تعيينهم .

1- صفة الأعضاء : يختلف عدد تشكيلة السلطات الإدارية من هيئة إلى أخرى ما بين 4 إلى 9 أعضاء .

2- أسلوب تعيين الأعضاء : إن أسلوب تعيين الرئيس وأعضاء السلطان الإدارية المستقلة يساعد على التأكد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون بحيث يلاحظ من خلال النصوص القانونية المنشأة للهيئات الإدارية المستقلة اختلاف في أسلوب تعيين الرئيس والأعضاء فهناك ما يتم فيها تعيين الرئيس والأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي كمجلس النقد والقرض ، ومنها ما يتم تعيين فيها من طرف السلطة التنفيذية سواء بموجب مرسوم تنفيذي عن مجلس الحكومة باقتراح من الوزير في مجاله أو بقرار صادر عن الوزير بحيث مهامهم بالطريقة

¹ محمد سامي الشواء ، القانوني الإداري الجزائري ، ظاهرة الحد من العقاب ، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996 ، ص100

نفسها . وما يمكن استخلاصه أن في حالة استفراد السلطة التنفيذية بمهمة التعيين ذلك يؤدي إلى التقليل من الاستقلالية الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة أو الحد منها ¹.

المطلب الثاني: المهام وصلاحيات المنوطة بالسلطة

إذا كانت سلطات الضبط الإدارية تقلت من رقابة السلطة التنفيذية على اعتبارها هيئات مستقلة فإن هذا الوضع لا يصدق بالنسبة لرقابة القضائية فعلى اعتبارها هيئات إدارية إذ أثارت عبارة الاستقلالية عدة نقاشات باعتبارها غير مستعملة في مجال التنظيم الإداري المعروف تقليدياً، على أساس أن المعروف مبدئياً الإدارة غير مستقلة، حيث تكون تابعة للحكومة وعن طريقها للبرلمان ²، حيث وحدها السلطة القضائية تتمتع بالاستقلالية باعتراف دستوري والتي تعتبر هي أيضاً نسبية وليست مطلقة ³.

وعليه فمبدأ استقلالية هيئات الضبط الإدارية أثار جدل فقي هو الآخر، وذلك بربطه بمسألة مدى خضوع هذه الهيئات للرقابة القضائية، نظراً لما يشكله هذا الخضوع من تناقض مع هذا مبدأ، إذ كثر الحديث عن تمتع هذه السلطات بالحصانة القضائية ⁴، ولكن باعتبارها هيئات إدارية فإن قراراتها إدارية وتخضع بذلك لرقابة قاضي تجاوز السلطة ⁵، وهو ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في قرار Retai عندما أضحى الطابع الإداري لقرارات وسيط الجمهورية وعليه فإن قرارات هذا الأخير أخضعها الرقابة القاضي الإداري ⁶

صرح في هذا الشأن المجلس الدستوري الفرنسي بأن الطابع الإداري الذي تتمتع به سلطات الضبط الإدارية يخضعها لرقابة القضائية، حيث قضى في قراره لسنة 1986 المتعلق باللجنة الوطنية للإعلام والحريات أن هذه اللجنة مثل جميع السلطات الإدارية المستقلة تخضع لرقابة المشروعية والتي يحركها الأطراف المعنيين ⁷، ويفهم من هذا التعبير العام للمجلس الدستوري أن

¹ حدري سمير ، مرجع سابق ص 39

² المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق

³ محمدي سميرة ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 52، ص 35-57

⁴ أنظر المواد: المادة 48 و 50 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

⁵ Guedon (Marie-José), op.cit, p 36 et 37

⁶ FOURNIER (Jaques), La régulation des services publics en réseaux télécommunication et électricité, L.G.D.), Paris, 2002. P450

⁷ GUEDON (Marie-José), ibid, p407

مثل هذا الموقف يمكن تعميمه على جميع السلطات الإدارية المستقلة.¹ أما في الجزائر فإن المجلس الدستوري، لم يفصل لحد الآن في مسألة دستورية هذه السلطات فكيف لنا أن ننتظر منه أن يفصل في أساس هذه الرقابة، ولكن على أساس القياس مع السلطات الإدارية التقليدية في الدولة يمكن تطبيق عليها نص المادة 143 من دستور 1996 والتي تنص: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"²، والمادة 23 من الدستور التي تنص على أن: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".

وبالتالي تكون الرقابة القضائية هي الآلية القانونية الوحيدة المتبعة لتحقيق مبدأ خضوع سلطات الضبط المستقلة للقانون لضمان مشروعيتها. لا يمكن أن تكون مهمة الضبط الاقتصادي مشروعة، إلا إذا كانت القرارات الصادرة بشأنه لا تتعدى على مبدأ المشروعية، ولا يتحقق هذا إلا إذا وجدت رقابة قضائية يخضع له.³

هناك من يرى أن للوصول للاستقلالية المطلقة لسلطات الضبط الإدارية يجب استبعاد الرقابة القضائية على قراراتها⁴، لكن في ظل دولة القانون لا وجود لحصانة قضائية، فالاستقلالية لا تعني عدم إقامة مسؤوليتها⁵، وفي هذا الخصوص تؤكد الأستاذة FRISON- ROSH، أن استقلالية هذه السلطات لا يعني أبدا غياب كلي لأية رقابة عليها وعدم إقامة مسؤوليتها، ففرضية عدم الرقابة القضائية عليها تصطدم بمفهوم دولة القانون، فاستقلاليتها شرط لممارسة مهامها على أكمل وجه، دون أن تكون خاضعة لا لوصايا الإدارية أو السلطة الرئاسية.

تكمن رقابة القاضي الإداري على قرارات سلطات الضبط الإدارية في تعديل قراراتها، أو إلغائها وتقرير التعويض إذا ما ألحقت هذه القرارات أضرار بالمتعاملين الاقتصاديين، وباعتبار أن القانون هو الإطار العام الذي تمارس فيه هذه السلطات صلاحيتها، فإن هذه الرقابة جاءت للحرص على أن لا تخرج هذه السلطات عن هذا الإطار، فعلى العكس فهذه الرقابة تدعم أكثر

¹ محمدي سميرة ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 52، ص 35-57

² GUEDON (Marie-José), ibid., 126

³ محمدي سميرة ، المرجع السابق ، ص 35-57

⁴ SYLVIE (Thomasset Pierre), L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, L.G.D.), Paris, 2003, p21

⁵ المادة 143 من دستور 28 نوفمبر 1996 مرجع سابق

استقلاليتها وذلك بمنح هذه السلطات الحرية الكاملة بممارسة اختصاصاتها ضمن هذا الإطار.¹ فغاية الرقابة القضائية هي إضفاء المشروعية على أعمالها من خلال حماية الحقوق والحريات الفردية وكذا حماية النظام العام الاقتصادي، وهي نفس الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه الهيئات إذن لا يوجد تعارض بينها وبين هذه الرقابة القضائية.² تعتبر الرقابة القضائية الممارسة على سلطات الضبط الإدارية أحسن نظام رقابة، على اعتبار أنها رقابة حيادية تضمن التوازن بين الاستقلالية وبين مبدأ المشروعية، حيث تمارس بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية الأخرى³، وعليه فالاستقلالية المنشودة من طرف هذه السلطات تكون اتجاه السلطة التنفيذية وهو ما يضيفي على سلطات الضبط الإدارية طابع خاص في كونها هيئات ليست بالخاضعة وليست بالمستقلة.⁴

خلاصة الفصل:

ومن خلال ما سبق تم إحصاء كل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي على حدا سواء ويمكن استخلاصه أن هناك عدة سلطات في مجالات متعددة ويمكن لهذه السلطات أن تلعب دورا فعالا في استقرار التشريع والتنظيم كضمان لاستثمار وهذا ما سنحاول تبيان من خلال السلطات المقولة ودور الاستثماري في وضع النصوص القانونية والتنظيمية مع العلم أن هذه المجالات لها صلة وطيدة بالاستثمار

¹ محمدي سميرة ، المرجع السابق ، ص 35-57

² EVELYNE (Pisier), «Vous avez dit indépendantes ? Réflexion sur les A.A.I.», pouvoirs n°46, 1988, p78

³ ANIBAL (Rafael ZARATE-PEREZ), l'Indépendance des autorité de concurrence, analyse comparative Colombie, France, Etats-Unis, thèse de doctorat en droit université Panthéon-Assas, paris, 2011.p364

⁴ محمدي سميرة ، المرجع السابق ، ص 35-57

الفصل الثاني

تطبيقات سلطات الضبط المستقلة وتقييمها

تمهيد:

سلطات الضبط المستقلة تعد نظام عام والهدف الوحيد الذي ترمي إلى تحقيقه هذه الهيئات المستقلة للضبط الإداري سواء كانت وطنية أو محلية هو تطبيق مضمون سلطة الضبط المستقلة في الجزائر ، فإذا كانت الإدارة العامة في الدولة تهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق المصلحة العامة فان سلطات الضبط الإداري تخضع لقاعدة تخصيص الأهداف.وسنقوم بدراسة تطبيقات سلطات الضبط المستقلة في الجزائر في (مبحث أول) وتقييم سلطات الضبط المستقلة في (مبحث ثان)

المبحث الأول: تطبيقات سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

تتأثر تطبيقات سلطات الضبط المستقلة في الجزائر ولهذا ظهرت فكرة النظام العام التقليدي وتبعها النظام العام الحديث أو ما يعرف وقد مرت بمراحل مختلفة من التسعينات (مطلب أول) ومرحلة الالفينات (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: مرحلة بعد التسعينات

تمتد هاته المرحلة من سنة 1990 إلى 2000، أين لم ينشئ المشرع الجزائري إلا خمس سلطات ، ألغى منها سلطة وسيط الجمهورية والباقي تم تصنيفها على الشكلين سلطات المجال المالي أو المصرفي وسلطات المجال الاقتصادي

الفرع الأول: سلطات المجال المالي أو المصرفي

يدخل تحت عنوان هذا الفرع اولى السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري ألا وهي مجلس النقد والقرض (أولا)، واللجنة المصرفية (ثانيا).

أولا : مجلس النقد والقرض : بعد تبني الجزائر لمختلف الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من سنة 1988 في مختلف الميادين، وفي القطاع المصرفي بشكل خاص ، أدخلت تعديلات هامة على النظام المصرفي سواءا بهيكل البنك المركزي (سابقا) أو بالخلية المكلفة بالسلطة النقدية ، هذه الأخيرة التي أنشأها القانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد والقرض.¹

وفي السابق كان مجلس النقد والقرض يحتكر وظيفة إدارة البنك الجزائري المركزي من جهة والسلطة النقدية من جهة أخرى، أصبح حاليا ينفرد بالسلطة النقدية دون الإدارية، والتي خولت المجلس إدارة البنك المركزي سابقا حسب الأمر 01/01.²

والتشريعات المنظمة للقطاع المصرفي محل اهتمام الدولة نظرا لأهمية البالغة في الاقتصاد الوطني، وكذا تماشيا مع الظروف الاقتصادية التي تربط الدولة وعلى هذا الأساس تم إصدار الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض ، والذي جاء يلغي كل الأحكام السابقة المخالفة له، ومؤخرا تم تعديله وتتميمه بالأمر 10 - 04.

¹حدري سمير، مذكرة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 11.

²الجريدة الرسمية ، المادة 19 من قانون رقم 90 - 10 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 7 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض ، عدد 14، صادرة سنة 2001.

يشكل مجلس النقد والقرض حسب الأمر 10-04 من أعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى شخصين يختاران حسب أو بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ، ويعينان عضوان في المجلس ، بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية¹.

وعلى ضوء الأمر 03/11 أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط ، بمعنى أنه أداة مشرعة في المجال المصرفي ، كما يجوز للمجلس أن يحدث من بين أعضائه لجان استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها ، ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة²، أما مهنة التأديب والرقابة فقد حولها المشرع إلى هيئة أخرى هي اللجنة المصرفية³.

ثانياً: اللجنة المصرفية: ثم إنشاء اللجنة المصرفية باستصدار القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض ، حتى تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة ، ومن جهة أخرى قواعد حسن سير المهنة . كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى إنزال عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة⁴ ، كما تسهر اللجنة المصرفية على تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك⁵.

إن قانون النقد والقرض الساري المفعول حالياً مثله مثل سابقه، لم يكيف ولم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ، لكن بعض الأساتذة ومنهم الأستاذ : سعيد ديب " ذكر بان اللجنة المصرفية ، عند ممارستها المهام الرقابية على مدى تطبيق القوانين من طرف البنوك والمؤسسات المالية تتصرف كهيئة إدارية مستقلة ، مثلاً عند إصدارها للأوامر وممارستها لسلطة التحقيق لكن عند ممارستها لسلطة العقاب كتعيين مدير مؤقت ، مصفي ، المنع

¹ حدري سمير، مذكرة ماجستير ، مرجع سابق، ص 12.

²المادتان 58 و 59 الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

³ خزار محمود ، باسين ناصر، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2017-2018، ص55

⁴بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 67.

⁵ خزار محمود ، باسين ناصر، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2017-2018، ص56

من ممارسة بعض العمليات سحب الاعتماد ، في الحالات يمكن تكييف اللجنة المصرفية كسلطة قضائية إدارية¹.

بتعبير آخر تتمتع اللجنة المصرفية بازدواجية طابعها القانوني ، فهي من جهة سلطة إدارة مستقلة، ومن جهة أخرى هيئة قضائية إدارية ، حيث منح المشرع بين القرارات القابلة للطعن القضائي، وبين تلك التي لا تخضع إلى الرقابة القضائية² حيث أن مجلس الدولة الجزائري اعتمد في هذا الشأن معيار قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية UMIONBNC في تكييفه للجنة المصرفية ليتوصل في الأخير ضمن قرار صادر عنه إلى اعتبار هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة، برغم من عدم وجود أي نص صريح ضمن قانون النقد والقرض، يجيز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية .³

الفرع الثاني في المجال الاقتصادي

سنتناول من خلال هذا الفرع لجنتين تنتميان إلى المرحلة بعد التسعينات تحت غطاء المجال الاقتصادي ألا وهما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، وكذا مجلس المنافسة .

أولا : لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

انطلاقا من بورصة القيم المنقولة آلية لخصوصة المؤسسات العمومية، في إطار السوق المالية⁴ . وبغرض مراقبة سوق القيم المنقولة ، وضمان شفافيتها من خلال رقابة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، قام المشرع الجزائري في هذا الصدد بإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والتي تنص على أنه "تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" غير أن هذا النص المنشئ للجنة لم يبين طبيعتها القانونية، بل اكتفى المشرع الجزائري بتحديد تشكيلتها وسيرها وبيان مهامها وصلاحياتها ليأتي فيما بعد القانون رقم 03/04 المعدل والمتمم

¹قوراري مجدوب، السلطات الضبط في المجال الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 30.

²المادة 107/21 من الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض..

³قرار مجلس الدولة رقم 13 الصادر في 09 فيراير 1999، قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية، في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة ادارة المدرسة الوطنية للادارة، العدد الأول، 1999، ص173

⁴ايت منصور كمال، "خصوصة البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة"، مجلة ادارة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي الطيب، سيدي بلعباس، ع2، 2005، ص179.

للمرسوم التشريعي رقم 93/10 ويحدد الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 12 منه المعدلة للمادة 20 المذكورة سالفا ، حيث تنص المادة 12 على مايلي: "..... تؤسس سلطة ضبط منتقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إن هذه المادة مثلها مثل المادة سالفة الذكر ، لم تنص صراحة على الطبيعة القانونية للجنة لكنها تضمنت أحكام جديدة مقارنة بالقانون السابق ، هذه الأحكام تتمثل في منح اللجنة الشخصية المعنوية والاعتراف لها بالاستقلالية¹.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع بشكل مفصل الجهات التي تشارك في تكوين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، حيث أوكل اقتراح نص عدد أعضاء الحكومة ، ممثلة في كل من وزراء العدل ، المالية، والتعليم العالي، فيما يعود اقتراح النصف الآخر إلى هيئات وطنية لها علاقة وطيدة مع سوق القيم المنقولة ، الأمر الذي يخلق نوع من التوازن والمردودية أكثر ، وبالتالي ضبط محكم لسوق القيم المنقولة².

ثانيا : مجلس المنافسة :

يتضمن المنافسة المشروعة حسن سير آليات اقتصاد السوق التي تجسد حرية الأسعار وحرية التداول والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية من المبادلات والمعاملات التجارية³ ، بخلاف المنافسة الغير مشروعة التي تنطوي على سلوك وأفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشرة على تاجر آخر تترتب عليه خسارة هذا الأخير مالها، لهذا تم إنشاء مجلس المنافسة الذي يعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة، فهو أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة⁴، من خلال القانون المنشأ لمجلس المنافسة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعته القانونية هذا الذي أثار جدل في مسألة اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية لكن بصدور الأمر 03/03⁵ المتعلق بالمنافسة والملغي لأحكام الأمر 95/06 تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال

¹تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 06.

²الماحي حسين، "حماية المنافسة"، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 12.

³دكتور محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة ادارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثالث و العشرون، الجزائر 2002، ص 67.

⁴الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵القانون رقم 08/12 المؤرخ في 25 جوان 2008 و المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة..

المالي ، بمعنى أن المشرع الجزائري فصل في مسألة الطبيعة القانونية لهذا المجلس ، بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه ، واستبعاد الصفة القضائية، من ذلك فإن المشرع الجزائري في تعديل الجديد لقانون المنافسة بالقانون 08/12¹ اعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.²

المطلب الثاني : مرحلة ما بعد الألفينيات

تم في هذه المرحلة من 2000 إلى سنة 2006 إنشاء 09 سلطات في ظرف 06 سنوات مع تعديل معظم النصوص القانونية ، للسلطات المنشأة في مرحلة التسعينيات بحيث انقسمت مجالات اختصاص كما يلي: المجال الإعلامي (فرع الأول) المجال الاقتصادي (فرع الثاني).

الفرع الأول :سلطات مجال الإعلام والاتصال:

تمت ترجمة التوجه نحو عدم إلزامية الدولة في الجانب الاقتصادي في ميدان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بنقل جانب من امتيازات الوزارة المكلفة بقطاع البريد والمواصلات أولى سلطة الضبط للبريد والمواصلات³ التي أنشأها القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات بمقتضى المادة العشرة منه، وأضفى عليها الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تدرج في إطار السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين أنفسهم ، وبينهم وبين المرتفقين.⁴ وعلى اعتبار أن مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية من أهم القطاعات الحيوية في الدولة الحديثة ، فإن تحويل سلطة الضبط للبريد والمواصلات صلاحية مراقبتها راجع إلى أنها المختص الوحيد في هذا الميدان⁵ .

وتتشكل سلطة الضبط للبريد والمواصلات من مجلس ومدير عام ، يقوم هذا الأخير الذي يعنيه رئيس الجمهورية بتسيير سلطة الضبط فيتشكل من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، والملفت

¹قوراري مجدوب، "الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد و المواصلات على مجال الاتصالات بالجزائر"، مداخلة القيت في اشغال ملتقى وطني حول "الاستقرار التشريعي و التنظيمي ضمان للاستثمار ودعم لمناخ الأعمال بالجزائر، تنظيم كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، 2009، ص01.

² خزار محمود ، باسين ناصر، المرجع السابق ، ص57

³المرجع نفسه، ص 59

⁴ فوزي مجدوب، المرجع السابق، ، ص02

⁵المادة 44 و 45 من القانون رقم01/01المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

لانتباه أن القانون رقم 2000-03 السالف الذكر لم يذكر طبيعة التشكيلية أو مؤهلات الأعضاء¹.

الفرع الثاني: سلطات المجال الاقتصادي

ظهر في هذه المرحلة عدد كبير من السلطات الموجهة بالمجال الاقتصادي مقارنة بالمرحلة الأولى ، حيث وصل عدد السلطات ضمن هذا الفرع إلى 9 سلطات وهي كآآتي :

سلطة الضبط في المجال المنجمي :

عمدت الدولة الجزائرية قصد تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم ، إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك ، كيهما المشرع الجزائري في إطار القانون المنشئ لهما صراحة بالسلطات الإدارية المستقلة ، تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي² ، تتمثل هذه الأجهزة في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، ويتكون مجلس الوكالتين من مجلس إدارة وأمين عام وكذا خمسة أعضاء منهم الرئيس ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم³ ، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن هاتين الوكالتين تتفقان مع المجلس الأعلى للإعلام سابق ، من حيث التكييف القانوني الصريح، حيث يستعمل المشرع الجزائري للمرة الثانية صراحة مصطلح " السلطة الإدارية المستقلة " من خلال النصوص القانونية التي وضعها⁴.

لجنة ضبط الكهرباء والغاز :

لضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر، واحترام القواعد التقنية والبيئية ، ولغرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين تم إنشاء لجنة ضبط بموجب القانون رقم 01-02 مكيفا إياها بهيئة مستقلة ، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي⁵.

¹ خزار محمود ، باسين ناصر، المرجع السابق ، ص59

²المادة 48 من القانون رقم 01/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

³قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 34.

⁴المادة 112 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁵المادة 117 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة على أنه ، تتولى إدارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لجنة مديرة تتشكل من رئيس وثلاثة مديرين ، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة ، كما يمكن للجنة المديرة الاستعانة بمديريات للقيام بمهامها على أكمل وجه .¹

وبالرجوع إلى القانون المنشئ للجنة ضبط الكهرباء والغاز ، نجد أن المشرع أسند لها ممارسة مهام عامة² وبهدف ممارسة هذه المهام خولت لها عدة سلطات³.

سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية :

يعتبر نشاط صناعة التبغ من بين الأنشطة الصناعية والتجارية التي تولت السلطة التنفيذية تنظيمه، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها⁴ ، فواضح من ذلك إخضاع ممارسة هذا النشاط التجاري والصناعي النظام الترخيص الإداري المسبق كشرط واقف في إطار الرقابة الوقائية⁵ وعلى ممارسة النشاط الفردي ، وهو نظام من صنع الحكومة وابتداعها بشكل مستقل عن أي نص تشريعي سابق وبدون إحالة المشرع بل أن هذا الأخير لم يسبقها لتنظيمه أصلا ما عدا الجانب الضريبي في قانون المالية⁶.

هذا فيما يتعلق بصلاحيات سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية ، وفيما يخص تشكيلة هذه السلطة ونظامها القانوني نبقى في انتظار صدور التنظيم حسب ما جاء في نص المادة 44 من المرسوم المذكورة أعلاه.⁷

سلطة ضبط المصالح العامة للمياه :

بهدف السير الحسن للخدمات العمومية للمياه ، أنشأت سلطة الضبط المياه بمقتضى المادة 25 من القانون المتعلق بالمياه⁸، والذي كلف سلطة المياه على أنها صراحة سلطة إدارية مستقلة

¹المادة 114 من نفس القانون.

²قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 34.

³المادة 102 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

⁴المرسوم التنفيذي رقم 04/331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية و استيرادها و توزيعها، ج ر عدد 66 لسنة 2004.

⁵عزاوي عبد الرحمان، "الرخص الادارية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 141

⁶المرجع نفسه، ص 142.

⁷ خزار محمود ، باسين ناصر، المرجع السابق ، ص 60-61

⁸المادة 25 من القانون رقم 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، العدد 60 لسنة 2005.

تسهر على احترام المبادئ التي تدير الأنظمة التسعيرية، كما تقوم بالتحقيقات والخبرات والدراسات، بالإضافة إلى إصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمرتفقين ، وفيما يخص تشكيلة سلطة الضبط للمياه وقواعد عملائها وتسييرها سيحدد كل ذلك عن طريق التنظيم .

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن كل من القانون الاتفاقي¹ والتشريع الجزائري يحرصان على ضرورة إحداث هيئة المواجهة ظاهرة الفساد مع جعلها تحظى بالاستقلالية ، ويمكن القول أن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد تعد إستراتيجية جديدة للدولة الجزائرية في مكافحة الفساد بشت أنواعه وذلك ما أكدته المادة 17 من القانون 06-01 على أنه : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد "، وقد أكد المشرع الجزائري على استقلالية هذه الهيئة في نص المادة 18 من ذات القانون" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية ."

لجنة الإشراف على التأمينات

يعتبر التأمين صناعة لها طابعها الخاص ، لأنها تتطلب مواصفات خاصة في القائمين عليها من ممارسين ورقباء، والرقابة على التأمين إحدى صمامات الأمان في صناعة تتقلب فيها الدورة الاقتصادية وتلعب فيها قواعد الاحتمالات دورا أساسيا في تحديد أسعار المنتجات قبل معرفة التكلفة الحقيقية² ، لهذا الغرض أنشأ المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمين بمقتضى المادة 26³ والتي نصت على أنه " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ". والتي تتشكل من عضوين من الهيئة القضائية تقترحهما المحكمة العليا ، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، خبير في ميدان التأمينات

¹المرسوم الرئاسي رقم 04128 المؤرخ في 18 ابريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 اكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 2004.
²برهام محمد عطالله، "الجديد في مجال التأمين و الضمان"، المؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق، جامعة بيروت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 355.

³القانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 205 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1995، المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006.

باقتراح من الوزير المكلف بالمالية دائما بإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات من شأنه أن يجنب شركات التأمين الإفلاس وتمنع بالمقابل ضياع المؤمن عليهم¹.

وكالة ضبط المحروقات :

تراجعت الدولة الجزائرية عن دورها كمحتكر لقطاع المحروقات ، هذا الذي تكرر عمليا إبرام اتفاقية (Guetty) بموجب الأمر رقم 68-591 المؤرخ في 31 أكتوبر 1968 والذي كرس بعد الإعلان عن حركة تأميم المحروقات بموجب الأمر رقم 71-24 المؤرخ في 12 أبريل 1971 ، ومنذ ذلك التاريخ أصبح قطاع المحروقات قطاع محتكر من قبل الدولة تستغله بموجب تفويض خاص لشركة سوناطراك²، وانطلاقا من المادة الأولى والثانية من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات³. استرجعت الدولة الجزائرية صلاحيات في ضبط نشاط المحروقات، بعد أن فوضتها في القوانين السابقة لشركة سوناطراك ، وذلك ما قضت به المادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور أعلاه، في أنه تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات، وتسير كل وكالة من وكالتي المحروقات لجنة مديرة⁴ . وتتكون اللجنة المديرة من رئيس وخمسة مديرين يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات .⁵

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:

وبموجب القانون رقم 08-13 المتعلق بالصحة⁶ تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ، وهذا ما نصت عليه المادة 173/1 من القانون سابق الذكر: "تنشأ وكالة وطنية

¹برهام محمد عطالله، مرجع سابق، ص 355.

²عجة الجبالي، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار"، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 702.

³المادة 21 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50 لسنة 2005.

⁴الفقرة السادسة المادة 12 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 50 2005.

⁵الفقرة العاشرة من المادة 12 من نفس القانون

⁶في القانون رقم 08-13 المؤرخ في 03 اوت 2008 والمتعلق بالصحة المعدل و المتمم لقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها..

للمواد الصيدلانية المستعملة في طب البشري والمسماة أدناه الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".¹

المبحث الثاني: تقييم سلطات الضبط المستقلة

تتجلى استقلالية سلطات الضبط الإدارية اتجاه السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى باستقلالية أعضائها، وذلك من خلال تحديد الطابع الجماعي الذي يكتسي أغلب هذه السلطات وهو ما يعتبر ضماناً قانونية لاستقلاليتها²، وعلى اعتبار معيار التخصص من أهم معايير التي تضمن الاستقلالية نجد أن المشرع اعتمده في بعض هذه السلطات كحالة مجلس المنافسة³، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁴، واللجنة المصرفية وكذا مجلس النقد والقرض⁵، لجنة الإشراف على التأمينات، ما يعتب على المشرع في عدم تعميمه على باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، كسلطة ضبط الكهرباء والغاز وكذا سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهو ما قد يفتح الطريق أمام السلطة التنفيذية في اعتماد معايير شخصية بعيدة عن الموضوعية،

وهذا على حد قول الأستاذة Mme marie Anne Frison Roche « la compétence est la garantie la plus forte de l'indépendance » ، فاحتواء هذه السلطات على أعضاء متخصصين في المجال الاقتصادي يدعم كثيرا الطابع الاستقلالي لهم⁶.

كرس المشرع الجزائري ضماناً أخرى لاستقلالية سلطات الضبط الإدارية، وذلك من خلال تحديد مدة عهدة الأعضاء وأحسن ما فعل المشرع، حيث تحديد مدة العهدة من طرف القانون يعتبر ضماناً لاستقلالية سلطات الضبط الإدارية فلا يمكن عزل هؤلاء الأعضاء من طرف

¹ خزار محمود ، باسين ناصر، المرجع السابق ، ص64

² AUTIN(Jean-Louis), Le conseil supérieur de l'audiovisuel en France, 2 CONSEIL, Revue de droit public, no 34, 2007, p 96

³ المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رعدد43، صادر في 20 جوان 2003، معدل ومتمم

⁴ المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رعدد34، صادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج رعدد11، صادر في 19 فيفري 2003

⁵ المادة 58 و 106 من الأمر رقم 03 - 11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج رعدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج رعدد50 صادر في 1 سبتمبر 2010

⁶ المادة 27 من القانون رقم 04-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج رعدد 15، صادر في 12 مارس 2006

السلطة التي عينتهم إلا في حالات استثنائية، حيث نص على عدم تجديد أو قطع هذه العهدة¹، وفضل المشرع في عدم تجديد العهدة من شأنه أن يبعد الأعضاء عن البحث عن المحاباة أو الخضوع لسلطة التي عينتهم على أمل تجديد عهدتهم ما يضمن أدائهم لوظيفتهم.²

يلعب تنوع جهات تعيين أعضاء سلطات الضبط الإدارية دور في تعزيز استقلاليتها³، حيث تتقاسم تعيين هؤلاء الأعضاء عدة هيئات، والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وزير المالية، المحكمة العليا، وزير العدل، الوزير المكلف بالتعليم العالي، فرغم كون جهة التعيين تعود للسلطة التنفيذية إلا أن تعدد جهات الاقتراح يلعب دور مهما في استقلالية هذه السلطات⁴.

تكريس مبدأ الحياد لدى الأعضاء حاول المشرع إقامة ضبط مستقل فعلي وذلك من خلال تكريسه مبدأ حياد الأعضاء المشكلين لسلطات الضبط الإدارية⁵، إذ يسمح للهيئات أن تؤدي مهمتها بكل موضوعية وحياد، ويظهر نظام الحياد من خلال نظام التتاني وإجراء الامتناع.

نجد المشرع الجزائري يمنع أعضاء هذه الهيئات من ممارسة أي نشاط معني آخر⁶، وذلك بنصه في أغلب سلطات الضبط الإدارية على تنافي الوظيفة التي يشغلها أعضاء هذه الهيئات مع أي نشاط مني آخر، وهو ما يبعدهم من أن يكون لهم مصالح مشتركة مع المؤسسات أو الأعران الاقتصاديين الذين يمارسون نشاط مكلفة إحدى هذه السلطات بضبطه، فاستبعد القانون كل علاقة تربط هذه السلطات مع الأعران الاقتصاديين الناشطين في القطاع المكلفة بضبطه.⁷

فمنع أعضاء سلطات الضبط الإدارية من امتلاك منفعة مهما كان نوعها مع الأعران

¹ GENTOT(Michel), Les autorités administratives indépendantes, 7 édition Montchrestien, 1991,p54

² محمدي سميرة ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق ، ص 35-57

³ ZOUAIMIA(Rachid), Les instruments juridiques de la régulation 8 économique en Algérie, édition Belkeise, Alger, 2012, p30

⁴ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص45-66.

⁵ ديب نيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 21.

⁶ GUEDON (Marie-José), Les autorités administratives indépendantes L.G.D., paris 1991p76

⁷ محمدي سميرة ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق ص 35-57

الاقتصاديين أو التعامل بصفة شخصية مع المؤسسات التابعة للقطاع المكلفة بضبطه، من شأنه أن يبعدهم من إقامة علاقات شخصية مع هذه المؤسسات، مثل ما ذهبت إليه لجنة ضبط الطاقة الفرنسية التي منعت أعضاء هذه اللجنة من شراء أي عقارات أو منقولات من المؤسسات التابعة للقطاع المكلفة بضبطه¹، وهو ما يعزز نوع آخر من الاستقلالية، وهي الاستقلالية هذه السلطات اتجاه الأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق.²

يكون نظام التنافي إما كلية، والذي يتجسد في نص المشرع على تنافي وظيفة أعضاء سلطات الضبط المستقلة مع ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة³، وكذا مع أي نشاط مني وأية إنابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما ينطبق على أعضاء لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا أعضاء لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁴، ورتب المشرع الجزائري ضد كل عضول يحترم هذا المبدأ الاستقالة التلقائية من وظيفته.⁵

كما قد يكون تنافي جزئي والمقصود هنا هو منع العضو المعني من ممارسة بعض الوظائف بالتوازي مع وظيفته كعضو من أعضاء سلطات الضبط الإدارية⁶، بالإضافة إلى هذا الإجراء نجد إجراء آخر اعتمده المشرع الجزائري وهو إجراء الاستبعاد *le proce de l'empechement*، الذي يمنع أعضاء سلطات الضبط الإدارية من المشاركة في المداولات المتعلقة بقضايا تربطهم مصلحة بهم، أو لهم صلة قرابة مع احد أطرافها، لكن ما يعاب على المشرع هو عدم تكريسه لهذا

¹ انظر المواد: المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- المادة 121 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج رعد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

- المادة 18 من القانون رقم 03-2000، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج رعد 48، صادر في 6 أوت 2000.

² محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق، ص 35-57

³ DEZOBRY (Guillaume), L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard des opérateurs régulés, Revue française administration publique, N°143, 2012, p650

⁴ ديب نيرة، مرجع سابق، ص 29. 15 - المادة 18 من القانون رقم 2000 - 03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق

⁵ محمدي سميرة، المرجع السابق، ص 35-57

⁶ المادة 121 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق

الإجراء على كل سلطات الضبط الإدارية إذ اكتف بالنص عليه فقط في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ فغياب هذا الإجراء ضمن النصوص التأسيسية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة الأخرى يمس باستقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم، ونظرا لما يلعبه نظام التنافسي في تعزيز استقلالية هذه الهيئات يجب أن يكون المشرع صارما وواضحا في تحديده.

لا تتمتع سلطات الضبط الإدارية بالاستقلالية العضوية فقط والتي تظهر في تشكيلتها، بل تتمتع أيضا باستقلالية في ممارسة وظائفها، وهو ما أدى إلى وصف هذه الاستقلالية بالهجينه التي تتكون من استقلالية عضوية واستقلالية وظيفية² ولعل أهم عنصر تظهر من خلالها الاستقلالية، هي سلطة اتخاذ القرارات التي تتمتع بها هذه الهيئات، والتي تهدف من خلالها للحفاظ على الصالح العام الاقتصادي بشكل عام. فأنشأت سلطات الضبط الإدارية للحد من التدخل المباشر للدولة في القطاعات الاقتصادية الحساسة³، ما أدى بعد ظهورها إلى استبعاد تدخل السلطة التنفيذية في النشاطات الاقتصادية⁴، وعلى هذا الأساس فسلطات الضبط الإدارية أثناء أدائها الوظيفتها لا تخضع لا لوصايا إدارية ولا لسلطة الرئاسية⁵، وهو السبب الرئيسي الذي يدعم استقلاليتها.⁶

تطرق لعنصر الاستقلالية في هذا الشأن في الجزائر الأستاذ "زوايمية رشيد"، الذي أكد أن هذه الهيئات لا تخضع لا لوصايا الإدارية ولا لرقابة السلمية، ولا يهم إن كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا طالما أن هذه الأخيرة ليست معيار لقياس درجة الاستقلالية⁷، نجد سلطات الضبط

¹ أنظر المواد: المادة 124 من المرسوم التشريعي 93 - 10، المرجع السابق. -المادة 114 رقم 03 - 11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق. -المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المنافسة، مرجع سابق. -المادة 27 من القانون رقم 04-06، المتعلق التأمينات، مرجع سابق

² المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

³ CHARBEL (Aoun), l'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques est des postes , thèse pour le doctorat en droit, université de Cergy-pontoise, paris, P 17

⁴ DEBAET (Emilie), les autorité administratives indépendantes et le principe démocratique : recherche sur le concept d'indépendance, www. juridicats.unam.mx,p01

⁵ Report independent administrative agencies, law commission of Canada, university of Ottawa, N°26, 2012, p05

⁶ محمدي سميرة ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق ، ص 35-57

⁷ CHEVALLIER Jacques, le statut, des autorités administratives indépendantes harmonisation ou diversification ? R.F.D.A, No5, 2010; p896

الإدارية تتمتع بصلاحيّة إصدار القرارات التنظيمية، والتي حصرها المشرع في سلطتين وهما مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، على الرغم من وجود سلطات إدارية أخرى تمارس هذا الاختصاص التنظيمي إلا أنه ليس بالقدر الكافي مقارنة مع هاتين السلطتين.¹

تصدر أيضا سلطات الضبط الإدارية قرارات فردية تأخذ أشكال مختلفة، منها التعليمات القرارات القمعية والتأديبية، القرارات التحكيمية²، حيث تعبر القرارات الفردية أبرز مظهر تتجسد فيه الامتيازات العامة التي تتمتع بها، والتي تخاطب من خلالها المتعاملين الاقتصاديين في السوق دون أن يكون لهؤلاء الحق في المشاركة أثناء اتخاذ هذه القرارات، ولا يحق للسلطة التنفيذية تعديل أو إلغاء مضمونها، وعليه بالممارسة تكتسب سلطات الضبط المستقلة استقلاليتها، وهذا على حد تعبير احد الفقهاء والذي صرح بأن الاستقلالية هذه السلطات تكتسب ولا تمنح.³

تظهر الاستقلالية الوظيفية أيضا من خلال تمتع سلطات الضبط الإدارية بالحرية المطلقة في إعداد نظامها الداخلي، حيث تختار هذه السلطات مجموع القواعد التي من خلالها تحدد كيفية تنظيم وسيره أعمالها دون مشاركة السلطة التنفيذية، ضف لذلك أن النظام الداخلي لهذه السلطات لا يخضع للمصادقة ولا للنشر⁴، باستثناء النظام الداخلي الذي يعده مجلس المنافسة، حيث يجب نشره في النشرة الرسمية للمنافسة والنظام الداخلي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث ينشر في الجريدة الرسمية.⁵

تتمتع سلطات الضبط الإدارية بوسائل تسمح لها بممارسة مهامها على أكمل وجه منها الوسائل البشرية والمالية وهذه الأخيرة تتحقق بوجود ثلاثة معايير لها وهي: الموارد المالية المستقلة بذاتها، حرية التصرف في ذمتها المالية حيث يكون رئيس كل هيئة هو الأمر بالصرف، واستقلالية

¹ محمدي سميرة ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق ، ص 35-57

² ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie Op.cit, 2

p27

³ DOSIERE (René) et VANNESTE (Christian), Les autorités administratives indépendantes Rapport d'information de l'assemblée nationale, France, 2010, <http://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-off/i3166-ti.asp>. ,p55.

CHARBEL (Aoun), ibid, p15⁴

⁵ محمدي سميرة ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق ، ص 35-57

تنفيذ سياستها المالية¹، بالإضافة إلى تمتعها بصلاحيات تعيين طاقم مستخدميها.² فتمتع هذه الهيئات بذمة مالية مستقلة لاسيما تلك التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والتي نجد من بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث بعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 23 - 10 بموجب القانون رقم 03 - 04 نص صراحة على تمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية حيث تنص المادة 12 منه على ما يلي:

"تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، ونفس الشيء نجده لدى وكذا الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، حيث تنص المادة 7 من القانون رقم 08 - 13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يلي: ".تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية في الطب البشري والمسماة أدناه الوكالة الوطنية لإدارة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.."³

منح المشرع لبعض السلطات الإدارية المستقلة حرية اختيار عنصرها البشري، فنجد مثلا للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية تحدد مستخدميها ومهامهم، وتصنيفهم وتحديد رواتبهم⁴، ونفس الشيء نجده على مستوى لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ففي نظامها الداخلي الذي يعده تحدد فيه حقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي للمستخدمين. نجد المادة 119 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أن رئيس اللجنة المديرة هو من يتولى سيرى أشغالها وكذا تعيين أو تسريح المستخدمين ودفع مرتباتهم والتي تنص على ما يلي:

"يتولى رئيس اللجنة المديرة سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية، ولاسيما في مجال:⁵

- الأمر بالصرف
- تعيين وتسريح جميع المستخدمين والأعوان...، تمثيل اللجنة أمام العدالة.."، كما نجد المادة 22

¹ ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 65.

² محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق، ص 35-57

³ GELARD (Patrice), Rapport sur les autorités administratives indépendantes Tom01,N°404,2005, <http://www.senat.fr/noticerapport/2005/r05,p90>.

⁴ القانون رقم 08 - 13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون رقم 05-85، المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 44 صادر في 3 جويلية 2008.

⁵ محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق، ص 35-57

من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية على ما يلي: تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

- مكافأة مقابل اداء الخدمات
- الاتاوي
- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية...

يكون رئيس مجلس سلطة الضبط الأمر بالصرف... فتمتع سلطات الضبط الإدارية بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية الخاصة بها يعتبر احد مكملات دعائم استقلاليتها وتدعيم دورها الفعال في الضبط الاقتصادي.

المطلب الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية

تبقى استقلالية سلطات الضبط الإدارية من الناحية العضوية نسبية بالنظر إلى احتفاظ السلطة التنفيذية بحصتها في اتخاذ القرارات بشأن تعيين بعض أعضاء هذه السلطات، فمثلا نجد استحواذ الحكومة على نسبة لا تعين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات¹، وهوما من شأنه أن يقلص من استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات²، وتأكد الوضع أكثر عندما تم النص على تزويد اللجنة بأمانة وتحدد صلاحياتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وليس من قبل اللجنة، وهو دليل آخر على عدم استقلالية هذه اللجنة بالمعنى الصحيح³، ونلاحظ كذلك بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقاسم سلطة تعيين أعضائها بين كل من وزير المالية ووزير التعليم العالي وزير العدل⁴، وإنفراد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء اللجنة المصرفية، وتعيين رئيس الجمهورية للأمين العام لمجلس المنافسة⁵

وهناك بعض السلطات لم يتطرق المشرع إطلاقا لطبيعة أعضائها كحالة للوكالتين المنجميتين ولجنة ضبط الكهرباء والغاز⁶، فعدم تبيان المشرع معايير تعيين هؤلاء الأعضاء من

¹ ديب نذيرة، المرجع السابق، ص82.

² المادة 27 من القانون رقم 04-06، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

³ إرزيل الكاهنة ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 140

⁴ إرزيل الكاهنة ، المرجع نفسه، ص 140.

⁵ المادة 22 من القانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رعدد 11، صادر في 19 فيفري 2003

⁶ المادة 106 من الأمر رقم 03 - 11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

شأنه أن يسمح للسلطة التنفيذية أن تختار الأعوان الذين ترى فيهم قابليتهم للخضوع لها، أو تختارهم على أساس خلفيات سياسية دون المعايير الأخرى¹، فمثل هذه الحالات التي لم يتناولها المشرع بدقة لا تخدم إطلاقاً استقلالية السلطات الإدارية المستقلة.²

نلاحظ بالنسبة لرئيس كل سلطة من هذه السلطات يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، فرئيس الجمهورية هو الذي يحتكر سلطة التعيين باستثناء رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إذ يعينه الوزير الأول.³ فيمكن القول أن تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية من شأنه أن يجعل هذه السلطات في تبعية لسلطة التنفيذية، وهو ما يجعل الرابط بين هذه السلطات والسلطة التنفيذية قوي جداً ما يحد لا محالة هذه الاستقلالية.⁴

على الرغم من تحديد المشرع صراحة عهدة الأعضاء إلى أن الجانب التطبيقي لها لا يعكس مدتها القانونية، وهو ما يلاحظ بالنسبة لإقالة رئيس اللجنة المصرفية بعد مرور سنتين فقط من تعيينه على الرغم من أن مدة عهده محددة بستة سنوات⁵، وقيام رئيس الجمهورية بعزل رئيس مجلس النقد القرض قبل انتهاء مدة عهده⁶، فالتساؤل الذي يطرح هو هل هذا العزل كان للأسباب الاستثنائية التي وردت على سبيل الحصر في القانون؟، فإن كان العكس فإن الاستقلالية في هذه الحالة تكون محل جدال⁷، وهو ما يجعلنا نشك في مدى فعالية ومصداقية النصوص التأسيسية لهذه الهيئات إن لم تجد لها تطبيقاً في الواقع العملي. على خلاف هذا الاعتداء الصارخ للسلطة

¹ المادة 26 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

² محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق، ص 35-57

³ انظر المواد: 117 من القانون رقم 02 - 01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق. و المادة 48 من القانون رقم 01 10، المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج رعدد 35 صادر في 04 جويلية 2001، معدل ومتمم بأمر رقم 02-07، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج رعدد 16 صادر في 07 مارس 2007

⁴ محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق، ص 35-57

⁵ MONTTALIVET (Pierre), Gouvernance nationale et participation : le cas des autorités administratives indépendantes, actes du colloque du 28 novembre 2008 à la Faculté de droit et des sciences économiques et de gestion, l'Université de Bretagne-Sud (Vannes), Bruxelles p 31. univ-paris 12. academia.edu/Départements/Faculté_de_droit/Documents

⁶ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 175، مؤرخ 13 يوليو سنة 1994،

و 29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رعدد 41 صادر في 1994.

⁷ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 رمضان، 1410، يتضمن إنهاء محافظ بنك الجزائر، ج رعدد 28، صادر 1990.

التنفيذية على مبدأ استقلالية الأعضاء في الجزائر نجد أن مجلس الدولة الفرنسي صرح في إحدى قراراته أن الحكومة لا يحق لها أن تضع حد لعهد أعضاء لجنة المنافسة قبل أوانها كما هو مقرر في القانون¹، فمثل هذا الموقف القضائي الصادر من أعلى هرم قضائي إداري سيساهم ويقوي من وضع أعضاء سلطات الضبط الإدارية اتجاه السلطة التنفيذية.²

المطلب الثاني : الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة

إن وجود سلطات الضبط الإدارية في الجهاز المؤسسي لدولة راجع لإرادة سياسية، وهو ما يبرر تدخل هذه الإرادة أو السلطة التنفيذية في شؤون هذه الهيئات، فاستقلالية هذه الهيئات هي بين يدي المشرع التي يمكن أن يضيق أو يوسع منها، وما يدعم هذا الموقف هو غياب أساس دستوري لحمايتها³ كما هو الحال بالنسبة لسلطة القضائية التي كفل الدستور صراحة استقلاليتها⁴ فنجد أن السلطة التنفيذية تتدخل في أكثر من مناسبة وتقريبا على مستوى كل سلطات الضبط الإدارية في الجانب الوظيفي لها، حيث نجد في هذا الخصوص ما نص عليه المشرع بالنسبة لوكالات ضبط المحروقات، وكذا مجلس المنافسة على أن نظامهما الداخلي يحدد بموجب مرسوم⁵، وهو ما يخضع هذه الهيئات مرة أخرى لسلطة التنفيذية.

وكذلك ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن مجلس المنافسة يتمتع بالسلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب التجميع المقدم أمامه من طرف المؤسسات الاقتصادية، لكن نجد أن المشرع لم يترك هذه السلطة مطلقة بل أتبعها بأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة فهذا الأخير وبالنظر انه ممثل السلطة التنفيذية فإن هذه الأخيرة تتدخل في مهام مجلس المنافسة وهو ما يحد من الاستقلالية الوظيفية له.⁶

كذلك ما أضافته المادة 21 من الأمر السالف الذكر، فهذه المادة نفت أن يكون رفض

¹ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جويلية 1992 ، يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك المركزي الجزائري، ج رعد 57 صادر في 25 محرم عام 1412

² محمدي سميرة ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق ، ص 35-57

³ ISSAID (Taib), Chronique de l'organisation de l'administration, IDARA, 1993, N°1 p49

⁴ BABALY (Sall), contribution à l'étude des autorités administratives indépendantes université de Poitiers, Faculté de droit et des sciences sociales, thèse pour le doctorat en droit France, 1990, p08

⁵ GUEDON (Marie-José), op.cite, p45

⁶ محمدي سميرة ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق ، ص 35-57

التجميع من طرف المجلس المنافسة داخل في المصلحة العامة وكأن الحكومة أدري بها من مجلس المنافسة الذي انشأ خصيصا للحفاظ عليها.¹

نجد الأنظمة التي يتخذها مجلس النقد والقرض كذلك لا تكون نافذة إلا بعد تحويلها لوزير المالية الذي يمكن له طلب تعديلها قبل إصدارها²، حيث يمكن وصف هذا الإجراء بمثابة قراءة ثانية لهذه الأنظمة، ونفس الشيء بالنسبة للأنظمة³ التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تخضع هي الأخرى لإجراء الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية، وبعد ذلك يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة⁴، كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أيضا الحلول محل اللجنة في حالة ظروف استثنائية كحصول حادث كبير أو عجزها أو قصورها⁵. وهو بهذا الحلول يلغي الدور الوظيفي لهذه اللجنة وخاصة إن كانت السلطة التنفيذية تنتظر المجال لمراقبة هذا النشاط، فخضوع هذه القرارات المختلف هذه الإجراءات يجعل من الصعب جدا التحدث عن استقلالية سلطات الضبط الإدارية.⁶

¹ محمدي سميرة ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق ، ص 35-57

² المادة 138 من دستور 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم -96 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008

³ انظر المواد :- المادة 51 من القانون رقم 10-01، المرجع السابق. -المادة 31 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

⁴ المادة 63 من الأمر رقم رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

⁵ ZOUAIMIA(Rachid) Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p55

⁶ محمدي سميرة ، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المرجع السابق ، ص 35-57

خلاصة الفصل :

إن تطبيقات سلطات الضبط المستقلة يكون أحيانا احترازيا وفي حالات التنفيذ الجبري مشروع، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والأمن والتي منها الجزاءات الجنائية، أو الحصول على النتيجة ذاتها بطرق قانونية مختلفة.

مما سبق و درسناه في هذا الفصل التطور الحاصل في سلطات الضبط المستقلة وكذلك الاستقلالية بشقيها العضوي والوظيفي وهذا من مبدأ المشروعية وسلطات الضبط الإداري أو كيف تحترم سلطات الضبط مبدأ المشروعية في أعمالها وكذلك مما يسهل أدائها لوظائفها الرقابية والجزائية.

خاتمة

نص القانون الجزائري على أن الضبط الإداري ممثلا في سلطة الضبط المستقلة يمارس من طرف سلطة إدارية تنتمي للسلطة التنفيذية ، وهذه الممارسة وفق قيود وضوابط لاحترام الحريات الفردية وحماية النظام العام، أما في شقها التشريعي فتمارسه السلطة التشريعية وذلك بإصدار القوانين الخاصة والتي تنظم الحريات الفردية التي كفلها الدستور للأفراد والمؤسسات ، فهذا الضبط يشمل القوانين والتشريعات، وتعد أعمال الضبط الإداري من الإجراءات التي تحدث أثراً قانونياً بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء في المراكز القانونية وتتصب الرقابة على مدى مشروعية هذا القرار من عدمه، ومن بين وظائف الرقابة على الإدارة العمومية والاقتصادية ممثلة في سلطات الضبط المستقلة تحري هذه الأخيرة عن الأسباب والتدخل في حالة الإخلال بالقوانين السارية المفعول والأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها من خلال إجراءاتها الوظيفية، أيضا تعنى بمتابعة ومراقبة صدور القرارات من سلطة الضبط الإداري المختصة وفقا للإجراءات والتراتبية الادارية المتبعة وأن يكون محلها مشروعا من الناحية التشريعية.

المشرع عندما يعطي للإدارة إختصاصا فهو يحددها أولا بالاطار العضوي وهذا المعيار هو النظر إلى السلطة القائمة بأعمال الضبط فإذا كان العمل صادرا من السلطة الإدارية فإنه يعتبر من أعمال الضبط الإداري أما إذا كان صادرا من السلطة القضائية ممثلة في هيئاتها المختلفة فهو ضبط جزائي، وثانيا بالاطار الموضوعي أي المعيار الحقيقي للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي ويقوم على أساس النظر إلى العمل أو الوظيفة والغاية منها فالضبط الإداري يستهدف غرضا وقائيا، من خلال دراستنا قمنا بدراسة سلطة الضبط ودورها في حماية المصلحة العامة سواء للأفراد او الجماعات، إن إصباغ الشرعية القانونية على السلطة التنظيمية التي أثارت عدة تساؤلات أكاديمية وقانونية وذلك من اجل تقادي الاصطدام بعدم دستورية القوانين المنشئة لها.

ففي إطار تدخل المشرع في تقنين السلطات الإدارية المستقلة ما يحقق الأهداف والمبادئ العامة وهو كذلك يقوم بتوزيع الاختصاصات القضائية لهذه الأخيرة، وذلك بوضع مبدأ عام يحدد الأصل والاستثناء، ويضمن للمتقاضي حريته إزاء أي جهة يختارها لرفع تظلمه، أمام

تتنوع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، وتماشيا مع هذه الخطوة يوحد القواعد المتعلقة بطرق تقديم الطعون، ويحدد سلطات القاضي عند النظر فيها. وهي لا تخص فقط سلطات الضبط الإداري العام، بل تخص أيضا سلطات الضبط الإداري الخاص، من الضروري بمكان تحرك المشرع الجزائري وضبط الإطار القانوني للسلطات الضبط الإدارية المستقلة ليخصص لها نظم ومؤسسات ويؤطرها بنصوص قانونية مكتملة وشفافة وواضحة، تثمينا للتطور الذي شهدته المنظومة القانونية و الذي لم يكن بين ليلة وضحاها بل استغرق فترة التسعينيات الى الالفينات أملاً أنها ستخرج من كونها غاية لتزيين وجه الدولة أمام الرأي العام العالمي، إلى وسيلة فعالة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتجسيد روح دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا : باللغة العربية

1. مصادر قانونية:

- الجريدة الرسمية ، العدد 44 لسنة 2008.
- جريدة الرسمية ، عدد 14 ، صادرة سنة 2001
- الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1990 فيما يخص التنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض. والعدد 40 لسنة 1991
- الجريدة الرسمية، العدد 50 2005.
- الدستور الجزائري لسنة 1996
- قانون المالية لسنة 2003.
- القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، المتضمن قانون المناجم
- القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات
- القانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 205 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006
- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- قرار مجلس الدولة رقم 13 الصادر في 09 فبراير 1999، قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية، في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة ادارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1999
- مجلس الدولة ، قرار رقم 13 صادر في 09 فيفري 1999 ، "قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة (يونين بنك)" ضد محافظ بنك الجزائر"، مجلة عدد 1 لسنة 1999

- المرسوم التشريعي رقم 10-93 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي سنة 1993
- المرسوم التشريعي رقم 10-93 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993،
- المرسوم التشريعي رقم 10-93 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم
- مرسوم التنفيذي رقم 04-93، المؤرخ في 1 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،
- المرسوم التنفيذي رقم 04/331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واسترداها وتوزيعها، ج ر عدد 66 لسنة 2004
- المرسوم التنفيذي رقم 04-94 المؤرخ في 1 أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،
- المرسوم التنفيذي رقم 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة
- المرسوم الرئاسي رقم 04128 المؤرخ في 18 ابريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 اكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 2004
- المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة
- مرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، عدد 41، صادرة في 26 جوان 1994

- مرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993،
 - مرسوم تنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، ج ار ، عدد 34 ، صادرة في 24 ماي 1998
- 2. الكتب :**

- حنفى عبد الله ، السلطات الادارية المستقلة ، دراسة مقارنة ، درا النهضة العربية ، القاهرة، مصر 2000
- محمد سامي الشواء ، القانوني الإداري الجزائري ، ظاهرة الحد من العقاب ، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996
- الماحي حسين، "حماية المنافسة"، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007
- عجة الجيلالي، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار"، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006،

3. مذكرات واطروحات :

- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، مذكرة ماستر في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزائر ، 2004
- حدري سمير ، السلطات المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون أعمل ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس 2005-2006
- خزار محمود ، باسين ناصر، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2017-2018
- ديب نيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
- عزاوي عبد الرحمان، "الرخص الادارية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006

- عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي ،رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري بتييزي وزو الجزائر ، 2015
- عيساوي عز الدين ، السلطات القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تبزي وزو 2005
- قحيوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1، 2016-2017،
- قوراري مجدوب، السلطات الضبط في المجال الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010،

4. مقالات ومدخلات:

- إرزيل الكاهنة ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007
- ايت منصور كمال، "خصوصة البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة"، مجلة ادارة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي الطيب، سيدي بلعباس، ع2، 2005
- برهام محمد عطالله، "الجديد في مجال التأمين والضمان"، المؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق، جامعة بيروت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007،
- بن لطرش مني ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، وجهة جديدة لدور الدولة، مجلة إدارة عدد 2 سنة 2002
- بن لطرش مني: «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجهة جديدة لدور الدولة»، مجلة إدارة عدد2 لسنة 2002،
- حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007،

- حدري سمير ، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار ، مقال بمجلة إدارة ، العدد 40
- دكتور محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة ادارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثالث والعشرون، الجزائر 2002،
- قوراري مجدوب، "الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد والمواصلات على مجال الاتصالات بالجزائر"، مداخلة القيت في اشغال ملتقى وطني حول "الاستقرار التشريعي والتنظيمي ضمان للاستثمار ودعم لمناخ الأعمال بالجزائر، تنظيم كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، 2009،
- لباد ناصر ، السلطات الادارية المستقلة، مجلة الادارة، العدد الأول 2001

ثانيا : مراجع باللغة الاجنبية :

- ZOUAIMIA Rachid, LES AUTORITES ADMINSTRATIVES INDEPENDANTES ET REGULATION ECONOMIQUES EN ALGERIE, EDITION HOUMA, ALGER ;2005
- G.TIMSIT.SYNTHESE - C.A.COLLIARD .dirss.LES A.A.I PUF PARIS
- CHEVALLIER. REGULATION ET POLYCENTRISME DANS L ADMINSTRATION FRANCAISE.REVUE ADMINSTRATIVE.1998.
- KHELLOUFI Rachid , les institutions de régulation en droit algerien. Revue IDARA ,n spéciale. 2004
- FOURNIER (Jaques), La régulation des services publics en réseaux télécommunication et électricité, L.G.D.), Paris, 2002
- SYLVIE (Thomasset Pierre), L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, L.G.D.), Paris, 2003
- EVELYNE (Pisier), «Vous avez dit indépendantes ? Réflexion sur les A.A.I», pouvoirs n°46, 1988
- ANIBAL (Rafael ZARATE-PEREZ), l'Independence des autorité de concurrence, analyse comparative Colombie, France, Etats-Unis, thèse de doctorat en droit université Panthéon-Assas, paris, 2011
- AUTIN(Jean-Louis), Le conseil supérieur de l'audiovisuel en France, 2 CONSEIL, Revue de droit public, no 34, 2007
- GENTOT(Michel), Les autorités administratives indépendantes, 7 édition Montchrestien, 199

- DEZOBRY (Guillaume), L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard des opérateurs régulés, Revue française administration publique, N°143
- CHARBEL (Aoun), l'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques est des postes , thèse pour le doctorat en droit, université de Cergy-pontoise, paris,
- DEBAET (Emilie), les autorités administratives indépendantes et le principe démocratique : recherche sur le concept d'indépendance, www.juridicats.unam.mx,p01
- ¹ Report independent administrative agencies, law commission of Canada, university of Ottawa, N°26, 2012,
- CHEVALLIER Jacques, le statut, des autorités administratives indépendantes harmonisation ou diversification ? R.F.D.A, No5, 2010
- DOSIERE (René) et VANNESTE (Christian), Les autorités administratives indépendantes Rapport d'information de l'assemblée nationale, France, 2010, <http://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-off/i3166-ti.asp>
- GELARD (Patrice), Rapport sur les autorités administratives indépendantes Tom01,N°404,2005, <http://www.senat.fr/noticerapport/2005/r05>
- MONTTALIVET (Pierre), Gouvernance nationale et participation : le cas des autorités administratives indépendantes, actes du colloque du 28 novembre 2008 à la Faculté de droit et des sciences économiques et de gestion, l'Université de Bretagne-Sud (Vannes), Bruxelles p 31. univ-paris 12. academia.edu/Départements/Faculté_de_droit/Document
- ISSAID (Taib), Chronique de l'organisation de l'administration, IDARA, 1993,
- BABALY (Sall), contribution à l'étude des autorités administratives indépendantes université de Poitiers, Faculté de droit et des sciences sociales, thèse pour le doctorat en droit France, 1990
- ZOUAIMIA(Rachid) Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005
- C.CONSTn 86 -217.18/09/1986

ثالثاً : مصادر على الإنترنت

- موقع الإنترنت المجلس المنافسة الفرنسي www.conseil.concurrence.fr

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

2 مقدمة

الفصل الأول

مدلول سلطات الضبط المستقلة

7 تمهيد

8 المبحث الأول: مضمون سلطات الضبط المستقلة:

8 المطلب الأول: تعريف وأساس سلطة الضبط المستقلة:

8 الفرع الأول: مضمون السلطة الضبط المستقلة:

13 الفرع الثاني: الطابع الإداري للسلطة

15 المطلب الثاني: أنواع السلطات المخولة للهيئات الإدارية المستقلة

15 الفرع الأول: السلطات المخولة للهيئات الإدارية المستقلة ذات الطابع الإداري:

25 الفرع الثاني: السلطات المخولة للهيئات الإدارية المستقلة ذات الطابع الجزائي.

27 المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة

27 المطلب الأول: معايير تكييف السلطات الإدارية المستقلة

28 المطلب الثاني: المهام وصلاحيات المنوطة بالسلطة

30 خلاصة الفصل:

الفصل الثاني

تطبيقات سلطات الضبط المستقلة وتقييمها

32 تمهيد:

33 المبحث الأول: تطبيقات سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

33 المطلب الأول: مرحلة بعد التسعينات

33 الفرع الأول: سلطات المجال المالي أو المصرفي

35 الفرع الثاني في المجال الاقتصادي

37 المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الألفينيات

37 الفرع الأول: سلطات مجال الإعلام والاتصال:

38.....	الفرع الثاني :سلطات المجال الاقتصادي
42.....	المبحث الثاني: تقييم سلطات الضبط المستقلة
48.....	المطلب الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية
50.....	المطلب الثاني : الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة
52.....	خلاصة الفصل :
53.....	خاتمة
56.....	قائمةالمصادر والمراجع
63.....	فهرس المحتويات